اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع

مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا

كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله

دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا

من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن

كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه قد نزل

بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني

عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا

تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا

أجره ولا تفتنا بعده يقول هذا إثر كل تكبيرة

٢٩٠

٩٤٤١٢

ونقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وا
نثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن
سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم
تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك
ثم تتمادى بذكرها على التانيث غير انك لا
تقول

تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد
تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا
والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون
للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة
واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء
وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء
ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة

في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ٥
ومن دفن ولم يصل عليه فووري فانه يصلى على
قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على اكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

في الدعاء للطفل والصلاة عليه ٥

وغسله ٥ تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على
نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا ٥
وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجو

رهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا ٥
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الا
يمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات ثم تسلم ٥ ولا يصلى على من لم يستهل

بنقل الماء اليه اي الوجه تاكيد وتعرك لينة الكثيفة في حال غسله
وجهه بكفيه اجلا ان يداخلها الماء اي لو لم يجعل ذلك لم يعم
ظاهر الشعر لا جوف الشعر لما اي للذي بلا فيه من الماء وليس عليه تخليل
اي اللحية في الوضوء مشهوري فوق مالك بناء على ان باطنها ليس من الوجه
اذ الوجه ما يواجه به وظاهر ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه من ظاهر المدونة
الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ
لانه انما نفى الوجوب وتقييده بالكثيفة احتراز من الخفيفة التي تظهر البشرة
فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا وكذا الكثيف تخليل شعر الحاجبين
والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب
تخليلها فيه كما سياتي واذا سقط وجوب التخليل فلا بد ان يمر عليها
يديه بالماء الى اخرها ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو
كذلك على الاشهر واختلف هل يجب غسل اللحية اذا سقطت امر لا على
قولين ومن هذا المعنى اذا حلق راسه او قلم اظفاره ففي المدونة فهو لغو
وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من اذا حلق راسه
غسل الواجب الاول الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليدان او قلم اظفاره
فيغسل يده اليمنى اولا لان البداءة بالميامن من قبل المياسر مستحبة
لما صح انه من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم
وانظر لاي شيء خص في غسل اليدين بقوله ثلاثا او اكثر ولم يحد في غسل
الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى انه يفيض اي يصب عليها الماء
ويعركها وفي نسخة ويدلكها وهو مفسرة للاولى بيده اليسرى و
ينبغي ان يكون متصلا بالافاضة ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني
يدخل اصابع احد يديه في فروج الاخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب
صححوا بمشهور به الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب اخر
ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى
كذلك مثلما وصف في اليمنى ويبلغ فيهما اي في اليد اليمنى واليسرى
بالغ

في الغسل الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وتخليلهما من طاق فوقها
لا من باطنها لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي
وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك
ورجليك انتهى ولما كان قوله الى المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل
وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما خرج بذلك فقال يدخلهما
في غسله فان قيل كلامه كالاية التي يفهم بمعنى الى مع فالمشهور ان الى بمعنى مع
وقد قيل ينتهي اليهما اي الى المرفقين حد الغسل وليس بواجب ان
ادخالهما فيه حتى واراد بقوله وادخالهما احوط فولا تاتيا لا
ستحباب زوال التكلف اي مشقة التحديد لانه يلزم من وصول اليهما
ينتهي حد الغسل ان يجد نهاية الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ
من الغسل الواجب الثاني ينتقل الى فعل الواجب الثالث فياخذ الماء على
ما قال ابن القاسم بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح
بهما اي بيديه راسه كله ومبداه مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة قال من
في النوادر وعظم الصدغين منه اي من الراس فيجب مسحه والاصل في
مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برءوسكم فان الباء فيه للالصاق
وما قيل انها للتبعيض لا يصححه اهل اللغة وما صح انه عليه الصلاة والسلام
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو صحيح
في انه صلى الله عليه وسلم مسح جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح
مع ذلك شيئا من الوجه ويحيط بالشعر واختلف في صفة مسح الراس المستحبة
المستحبة على ثلاثة اقوال المشهور منها ما اشار اليها المصنف بقوله
يبدا من مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر
راسه المعتاد فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع كما قدمنا في الوجه
وتكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه قد قرن اي جمع اطراف اصابع
يديه ما عدا الابهامين بعضها ببعض او مع بعض على راسه وجعل

ومسح الاذنين [illegible] ظاهرهما وباطنهما [illegible]

إبهاميه في صدغيه الصدغ على ما تقدم بيانهما والإبهامين تثنية إبهام وهي
الاصبع الكبير من الاصابع وهو مؤنثة على الاشهر سميت بذلك لانها
ابهمت عن سائر الاصابع فلم تختلف بها ثم بعد أن يجعل الماسح إبهاميه
به ويجعل إبهاميه في صدغيه يذهب بيديه حال كونه ماسحا الى
حد بفتح الميم المعتاد من شعر رأسه مما يلي قفاه وهو آخره وهو منتهى
الجمجمة وظاهر كلامه أن طويل الشعر لا يجب عليه أن يمسح ما طال منه وهو
خلاف قول ابن القاسم انه يجب مسح ما طال ثم بعد أن ينتهي بالمسح الى
آخر الرأس يردهما أي يديه على جهة السنية الى حيث أي الى المكان الذي
بدأ منه من غير تجديد ماء بإبهاميه ويأخذ أي يمر بإبهاميه خلف
الأذنيه تثنية أذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مؤنثة
من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي المرور بإبهاميه
الى صدغيه ثم أشار الى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس غير
واجبة فقال وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب أي عم رأسه كله
بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا والأول وهو المسح على الصفة المتقدمة
منه أحسن من غيره لانه قول مالك الموافق للحديث ثم أشار الى وجه آخر
في أخذ الماء لمسح الرأس وهو لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو
أدخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه
من غير كراهة عند مالك وفاته المستحب عند ابن القاسم ثم بعد
أن يفرغ من مسح الرأس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد
الماء لهما سنة مستقلة وذهب أكثر الاشياخ الى انها سنة واحدة والى
ذلك يشير قول الشيخ يفرغ الماء على سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع
التي تلي الابهام وسميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في
المخاصمة وعلى إبهاميه تقدم بيانهما وإن شاء غمس ذلك
أي السبابتين والإبهامين في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما
وهو ما يلي الرأس على الأصح وباطنهما وهو ما تقع به المواجهة ويكون

أن تتبع

أن تتبع غضونهما لأن قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه وتمسح
المرأة رأسها وأذنيها كما ذكرنا في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله
تعالى وامسحوا برءوسكم ك لا خلاف أعلمه أنه يتناول النساء كما تناول
الرجال وتمسح المرأة على دلاليها ابن العربي أي ما استرسل من شعرها
ك المشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرأس والوجه والمرأة
كذلك ولا تمسح على الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تقي
المرأة شعر رأسها بها لتحفظه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معناها
من خمار وحناء ونحوهما لأن ذلك كله حائل فهذا إذا لم يكن ثم ضرورة
وأما مع الضرورة مثل الزوقة تضمد بالنعلي والحناء وتجعل على الرأس من
حر وشبهه فإنه لا بأس كما أن الرجل لا يمسح على عمامته إلا من ضرورة
كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته إنه كان
لضرورة وإذا أصبح بعض رأسه لضرورة استحب له أن يمسح على عمامته
وإذا أصيبت المرأة أسكنا فإنها تدخل يديها من تحت عقاص شعرها
في رجوع يديها في المسح ابن العربي العقص أن تلوي الخصلة من الشعر
ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع
العقاص والعقائص وظاهر كلام الشيخ أنه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء
كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما إذا كان عقاصها
مثل عقاص العرب تربطه بالخيط أو الخيطين أما إن كثرت عليه الخيوط
فلابد من حلها ثم بعد الفراغ من مسح الأذنين يغسل رجليه وهو
الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى وأرجلكم بالنصب
عطفا على الوجه واليدين وثانيا ولو قرأ بالخفض بتأويل كثيرة قال
صاحب الجمهور والذي ينبغي أن يقول إن قراءة الخفض عطفا على الرأس فهما
يمسحان إذا كان عليهما خفان [illegible] هذا العقد من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان
والتواتر عند علمائنا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح

فيه على مسح المرأة
على حائل والراجل
على عمامته إذا
كان لضرورة

فيه وكيفية غسلهما انه يستحب البداءة باليمنى على رجله اليمنى في
كلها اي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا اي شيئا فشيئا بوعبدها
اي يستكمل غسلها بذلك اي بالماء والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات استحبابا
وما يزيد على ذلك واحد من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك
على احد قولين مشهورين والاخر انه غير محدود واختلف في تحديدها
بعضهما على خمسة اقوال ذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة والثاني
بقوله وان شاء خلل اصابعه في ذلك اي في حال الغسل وان ترك
فلا حرج قال ح ولعل المعنى هنا نفي الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب
واقتصر عليه صاحب المختصر والثاني الشيخ بقوله والتخليل اطيب اي
احب اقطع للوسواسة للنفس والمستحب في صفة تخليلهما ان يكون من اسفل
يبدا من خنصر اليمنى فيبدا اليسرى بابهامها ويختم اليمنى به ولما كان
في الرجل مواضع ينبو عنها الماء حذر منه عليها كما فعل في الوجه وذكر ذلك
بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال ويعرك اي وليعرك يعني وليدلك
عقبيه تثنية عقب بكسر القاف وهي موخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة
وكذلك يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب الغليظ
الموتر فوق عقب الساق وكذلك يدلك ما لا يكاد اي لا يكاد
يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة بجيم
وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشا عن يبس او شقوق اي تقابيح
تكون من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من انثناء الجلد في الاجسام
الغليظة ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة ان يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بعرك
بغير وضوء فقال وليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا بصب الماء لانه ينبغي
بيده ان امكنه ان يفعل ذلك في كل مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به بالاستدلال
عليه معبرا بفاء السببية فقال فانه الضمير للشان وهو الذي يفسره ما بعده ولم
يتقدمه ما يعود عليه جاء الاثر في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
للاعقاب من النار فقيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف
تقديره

تقديره لاصحاب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل
لمعة تبقى في اعضاء الوضوء وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين راى
اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء وعقب الشيء طرفه بفتح
الطاء وهو اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة
يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل في اليمنى سواء ولم
يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتئان في جانب الساقين
المشهور دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما
قدم قريبا انه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا ثلاثا خشي ان يتوهم ان ذلك على جهة
الوجوب نفى ذلك التوهم بقوله وليس عليه اي المتوضئ تحديد غسل
اعضائه التي حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه اي
التحديد اكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى بعضهم
الاجماع على منع الرابعة والاصل في هذا ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
فقد اساء وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصى ابا القاسم هذا مع تحقق العدد
واما مع الشك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يبني على الاقل وقيل على الاكثر
خوفا من الوقوع في المحظور بتحصيل فضيلة ح وهو الجاري عندي وبه الحركة
من لقيته بفقه ومن كان يوعب اي يستوعب اعضاء الوضوء باقل من ذلك
اي من ثلاث غرفات اجزاه وفعل ذلك الاقل اذا احكم اي اتقن ذلك
الفعل وقد حد الاكثر ولم يحد الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والاثنتين
ولما اشتهر في اجزاء الواحدة الاحكام نبه بقوله وليس كل الناس
في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك الغسل سواء على ان من لم يحكم
بالواحدة لا يجزيه ويتعين في حقه ما يحكم به فان كان لا يحكم الا بالثلاث نوى
بها الفرض وان كان لا يحكم الا بالاثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة
ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على
الاخلاص بما على هذه الصفة لا يخرج منها فقال وقد قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره بسكون الفاء بصره
في رواية احمد بصره الى السماء فقال اي قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وفي رواية انه يقول هذا ثلاث مرات
وقد استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب ان يقول بأثر الوضوء الهمزة و
بسكون المثلثة وبعدها اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب كأن كلامه ان ما نقله بعض العلماء
ليس من الحديث وقد ذكر النووي هذا في الحديث وقد قلنا الصحيح وتقدم لنا في الحد
يث في الكبير واخذ من الحديث جواز رفع البصر الى السماء في غير الصلاة وهو المشهور
لان لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء واما في الصلاة فلا يجوز واعلم ان الشيخ
لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند
ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل يؤخذ من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم
على نية الوضوء في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه اي
المتوضئ ان يعمل عمل الوضوء احتسابا اي خالصا لله تعالى لا للرياء ولا للسمعة
وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى لاجل ما امره الله به من الاخلاص بقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية على احد القولين
فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الشيء المامور
به ومحلها القلب والذي يقع به الاجزاء عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان
بل هو الافضل على المعتمد من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها
عندنا ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي اداء الوضوء
الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه ومن اراد الكمال
فلينو الجميع ومن شرطها ان تكون مقارنة لاول واجب كنه وهو غسل الوجه
فان تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهورهما
ويستحب ان ينوي عند غسل اليدين نية الوضوء وتكون مستصحبة الى غسل
الوجه واتفقوا على انه لا تؤثر بعد غسل الوجه والاصل في النية ان تكون

قف ان ينوي عند غسل اليد بنية الوضوء

مستحبة

٨

مستحبة الى اخره فان حصل له ذهول عنها اغتفر واذا عمل الوضوء خالصا
قاصدا به امتثال ما امر الله به من وجوب النية رجاء اي يطمع مع ذلك تقبله
وثوابه وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينيه مع الماء او مع قطر الماء الحديث ومع ذلك يشعر اي يعلم نفسه
ان ذلك الوضوء تأهب اي استعداد وتنظف من الذنوب والادناس وروي
تأهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بانه خبر لكان
المحذوفة والجملة خبر ان وفي موضع نصب على الحال وخبر لمناجاة
ربه وللوقوف بين يديه حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله
خالصا لله تعالى لانه امر بذلك ويكون مع اخلاصه طالبا في ان يتقبله منه
وان يثيبه عليه وان يطهره به من الذنوب ويستحضر ان فعله له لاجل التأهب والتنظف
لاجل مناجاته ربه وللوقوف بين يديه وقوفا معنويا لاجل اداء فرائضه اي ما قف
فرض عليه ولاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود وانما
ذكرهما لانهما ابلغ في التذلل ولان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا قف
اشعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فيتهيأ له بهذا ان يعمل
الوضوء على يقين بذلك الخضوع وتحفظ اي تتحفظ فيه اي الوضوء عن النقص
ولدفع وسوسة النفس وثبت بهذا وجوب النية في الوضوء فان تمام اي صحة
كل عمل النية تشترط فيه بحسن اي بموافقة السنة فيه ولما انتهى الكلام
على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال باب
في بيان صفة الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم الاخيرة راجع في رواية عن
من الجنابة واسقاطها اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشيء ايضا
في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة
على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونحن نبين ذلك
ان شاء الله تعالى فنقول اما الغسل اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء
فهو من الجنابة وهي تشمل الانزال ومغيب الحشفة وهي مأخوذة من الاجتناب

الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في
المساجد كما قال الله سبحانه فان كان
بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان
ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل
ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر
ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا
فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه
ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض
خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم
و

وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الا
عتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في
الحيض فاذا طهرت او افاق المريض في ليل او
نهار رجعا ساعتئذ الى المسجد ولا يخرج
المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج
لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان
يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح

غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج

من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان

اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر

فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه

الى المصلى **باب** في زكاة العين

والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤ

خذ من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين

والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم

حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة

ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق

وذلك

فيسر على وذلك ستة اقفزة وربع قفيز

والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه

السلام وهو اربعة امداد بمده صلى الله

عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت

في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة

اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية

وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف

الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد منها

لا يضم الى الآخر في الزكاة واذا كان في الحائط

اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من و

ان انغمس في الماء او اصابه صب الماء وان كان يعني ضرورة لا يجزيه على المشهور
وان الوعا على المشهور في وجوب الدلك في استطاعته مقارنته لصب الماء
قولان الاول للقابسي والثاني للمصنف واليه اشار بقوله بانى بفتح الهمزة
والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب صب الماء واستظهر لان
استثنى المها يودي الى المشقة بجعل الدلك حتى يعم جسده جميعا ويتحقق
ذلك واما اذا شك ان يكون الماء اخذه اي اصابه ولم يجده من جسده عا
ودلكه بيده او ما يقوم مقامهما عند التعذر وكذلك اذا شك في موضع هل
دلكه ام لا فانه يستانف الماء ويدلكه حتى يتحقق دلكه ولا تكفي غلبة
الظن لان الذمة عامرة لا تبرا الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا
كفاه ما غلب عليه ظنه وقوله حتى يوعب اي يعم جميع جسده تكرار
مع قوله حتى يعم جسده ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه
على تسعة منها فقال يتابع يعني بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين
المهملة وضمها وسكون الميم قاله ك وقال في روي بالغين المعجمة والمهملة
والمهملة بمعنى واحد وهو ما انخفض وقال ابن العربي العمق بالعين غير معجمة
فيما علا في الاستوا والغمق بالغين معجمة فيما كان غائرا ويتابع تحت حلقه
اي ما يلي حلقه فالصواب ان يقال تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر لحيته
وسكت عن تخليل الراس اكتفاء بما تقدم اول الباب وكذا يجب تخليل غيرها كشعر
الجناحين والهدب والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت جناحيه اي ابطيه
لانه كالسرة في الخفا واجتماع الفضلات ويتابع بين اليتيه بفتح الهمزة وسكون
اللام اي مقعدته ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الرا وضمها باطن الفخذ وقيل ما
بين الفخذ والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني فيهما من خلوفه لا غضاضة من اسلم
ويتابع اسافل رجليه يعني سطوحهما ويخلل اصابع يديه وجوبا على المشهور
في وضوئه ان قدمه والا ففي اثنا غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء
ايضا يجب تتابعها كسائر الجبهة وما غار من اظفار الاجفان وما تحت مارنه وغير
ذلك اكتفى بما تقدم في الوضو ويغسل رجليه اخر ذلك الغسل ان الشر

يغسلهما اولا عند وضوئه يجمع في ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين
لاجل [illegible] تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستحب ان كان اخر
غسلهما في الوضو و واختلف اذا اخر غسل رجليه باي نية يغسلهما فقال
ابن ابي زيد ينوي بغسلهما الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي
الوضوء وانه كاف لانه ينوي به تمام وضوئه و اذا توضا الجنب بعدما بوجه
من الاذى بنية رفع الجنابة فحذار ان يحدث بعد ذلك ان يمس ذكره في حال
دلكه بباطن كفه فظاهره على قول المذهب بانه لا يجب الوضوء من مس الذكر
الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف او بباطن
الاصابع لا بالمختص او بجانبيهما فان لم يتحفظ من مسه و فعل
ذلك المس بشهوة او بدونها عامدا او ناسيا والحالة هذه فقد وجب اي الحمل
عليه و هو بالقرب اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بعد الغسل والا فلا تلزمه
اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه
بلا خلاف عند بعضهم لان الخلاف عند الاكثر هذا ترجيح و اما ان مسه في ابتدا
غسله وبعدما غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل فليمر بعد
ذلك المس بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من الدلك
قيل الاشارة عائدة على الترتيب وقيل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل
على اجرا الماء على الاعضاء والدلك فعلى الاول يكون ينبغي على بابه وعلى
الاخيرين بمعنى الوجوب و اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف ينويه
اي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومنشأ الخلاف هل يطهر كل
عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لم تجديدها الا ان مقارنته
فقد ثبت بالحدث في وجوب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني
لم يلزم تجديدها لحصولها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما انتهى الكلام
على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو
شيئان تيمم ومسح وبدا بالاول فقال باب في حكم من لم يجد الماء
وفي بيان الاعذار المبيحة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة وغير

ذلك مع ما بيده من العين ٥ وحول ربح المال
حول اصله وكذا حول نسل الانعام حول الا
مهات ٥ ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين
مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة او رقيق او حيوان مقتناة او عقار او
ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما
بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ٥
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ما

ماشية

ماشية ٥ ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان
اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذا العرض حتى يبيعه وان كان الدين او العرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه ٥
وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والما
شية والعين وزكاة الفطر ٥ ولا زكاة على
عبد ولا على من فيه بقية رق فاذا
اعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ما
له ٥ ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض

ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا
او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغت وزن عشرين
دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم
خروجه وتخرج الزكاة فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل
فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئا
حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال
اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسا
هم

هم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس
ومن نصارى العرب **والجزية** على اهل الذهب ار
بعة دنانير واربعون درهما على اهل الورق
ويخفف عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم من افق
الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في
السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من
ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينز
لوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجا
هلية الخمس على من اصابه **باب** في

زكاة الماشية وزكاة الابل والبقر والغنم بر
بصة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود
وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية
من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى
تسع ثم في العشر شاتان والى اربعة عشر ثم في خمسة
عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين

١٣

سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة
وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل
وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في احدى
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس
وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى
تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين
ومائة وما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون **ولا زكاة** من البقر في اقل
من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع
قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين ففيها

فتكون فيها مسنة ولا توخذ الا الانثى وهي
بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة
جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث
مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا زكاة في
الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام و
يجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس و
والبقر

والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما
يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ
حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا
قرب الحول فاذا كان ذلك بقصد ادا وهما بافتراق
فهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه
قبل ذلك ولا توخذ في الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا توخذ العجاجيل في البقر ولا
الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يوخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا

شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس
ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق
على اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية

في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فر
ضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام
وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وتو
دى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او

او

سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة
او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج
عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه
والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه
لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب
في العيد بان يمضي في طريق ويرجع في اخرى

وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان اي الذئب مستدقا فاصلا ينتشر ولهذا الحكم له
وقوله ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم ان يريد الافق فمشكل
لم يصب احد حقيقته وكل من تأوله انما أوله بالحدس وقد نقلنا في الاصل وجه
الاشكال وتأويل الشراح له وآخر الوقت اي وقت الصبح الاسفار اي البين
للمصلي الذي اسلم منها اي من صلاة الصبح بان يطلع حاجب اي طرف قرص
الشمس ظاهره ان آخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح والذي في
المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان وقتها الاختياري من طلوع الفجر الى
آخر الاسفار الاعلى وعليه فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري
واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الاسفار البين وما
بين هذين الوقتين وقت واسع لايقاع الصلاة متى اوقعها في شيء منه لم يكن
مفرطا لان اول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج على المذهب الا ان يظن انه
يموت قبل الفعل ولم يفعل أثم فانه يعصي بتركه اتفاقا والا اي ان ظن تأخيرها
عن اول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على ادائها في الوقت
واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على ادائها وان افضل الوقت المختار
كله سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة فـ افضل الذي اي
الوقت المختار اوله ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك
عند مالك واكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والاصل في هذا ما صح انه قف
عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان
ثم اشتغل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الاولى ان يقدمها عليها كما فعل
غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال قف على بيان وقت الظهر
ووقت الظهر اي اول وقته المختار اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد بفتح الكاف
مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف واسكان الباء عبر به عن وسط السماء مجازا
لان الكبد لا يكون الا للحيوان فلما كان موضع الكبد في الحيوان وسطه عبر عن وسط
السماء بالكبد ثم فسر الزوال بقوله واخذ الظل في الزيادة التخفيف وهو ان ياخذ
الظل في الزيادة ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان
واخذ

واخذ في الازدياد فهو وقت الزوال والاعتبار بالظل الذي زالت عليه الشمس
في القامة بل يعتبر كله مجردا عن الزيادة ويستحب ان يؤخر صلاة الظهر في الصيف
كذا في ظاهره ونصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وفذا او قال
ح لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتاء والتأخير المستحب
مستمر الى ان يزيد الظل كذا في نسخة معناه ظل كل انسان ربعه بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس واحتج بذلك من ان يجعل الظل من اصله والطول الظل
على ما بعد الزوال وهو لغة شاذة واللغة المستعملة ان الظل لما قبل الزوال والفيء
لما بعده وقيل انما يستحب ذلك التأخير المذكور في المساجد خاصة
لاجل ان يدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصته وفي نسخة خاصة نفسه
فاول الوقت افضل له لانه لا فائدة في تأخيره وقيل اما في شدة الحر فالافضل له
اي لمريد صلاة الظهر ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ان ينكسر وهج
الحر وتحصل من كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحباب التأخير مطلقا
للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد الجماعة خاصة والثالث
التفرقة بين شدة الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطأ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان تتفيأ الافياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار
وسطوعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وآخر الوقت المختار للظهر
ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس
الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فان اوله من طلوع الفجر واول وقت العصر المختار
هو آخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور وا
ختلف هل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك
الظهر في آخر وقتها بمقدار اربع ركعات فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخل
وقت العصر واوقع الظهر اول الوقت كانت اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عند

محلّ تشرق وعند مالك فان الرداف وليس عليه
مجزئة الا للحاج في الحج فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي
باعلى مكة واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل في
الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل
المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني
شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا
وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم

ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف
ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر
ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم
يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى
المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية

وقد وجب أي دخل الوقت أي وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة
عن الحمرة أجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة
تدافع وفي قوله الشفق الحمرة وقوله ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب أي
إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن الشفق هو البياض لخبر رواه الدارقطني أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة
فذلك أي غيبوبة الشفق الأحمر لها أي للعشاء وقت يعني أن أول وقتها المختار
مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ونهايته إلى ثلث الليل الأول على المشهور
وانظر كيف قال ممن يريد ولم يقل لمن يريد تأخيرها وكلام في قوله لشغل
أي لأجل شغل منهم أو لأجل عذر بين أنه لا يؤخرها عن أول وقتها إلا لأهل
الأعذار وأما غيرهم فإن كان منفردا فالمبادرة أي المسارعة بها
أي بصلاة العشاء في أول وقتها أولى أي مستحب وإن كان غير منفرد ولا
بأس بمعنى يستحب أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لأجل اجتماع الناس
ويكره كراهة تنزيه النوم قبلها أي قبل صلاة العشاء والحديث لغير شغل
منهم بعدها لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كره ذلك ح
والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثني من الحديث في العلم وجميع
القربات قالوا ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة
إليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء ومثل ذلك كل
وتم تنبيه كلام الشيخ رحمه الله عن الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري
أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه وأما الظهر فضروريه أول القامة الثانية
ومبتداه في العصر الاصفرار ومنتهاه فيهما غروب الشمس ومبتداه في
المغرب فراغه منها من غير تراخ وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه
فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير
الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر إذا أسلم والصبي
والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء
منها كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا إن لم يتب والله
أعلم

والله أعلم ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يبين العلم بها وما يتعلق به فقال
باب في بيان حكم الأذان وحكم الإقامة وبيان صفتهما والأذان
لغة الإعلام وشرعا الإعلام بأوقات الصلاة وبدأ بحكمه فقال والأذان
واجب وجوب السنن في المساجد ظاهره سواء كانت جامعة أو غير
جامعة وفي أماكن الجماعة الراتبة ظاهره سواء كانت في مساجد أو غير
ها واحترز بالجماعة عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة
غير الراتبة فإنه لا يجب لها الأذان بل ولا يستحب على المشهور ودليلها ما
أمره صلى الله عليه وسلم به ومواظبته عليه في زمنه وغيره والخلفاء
في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعة فقال وأما الرجل في خاصة نفسه
ومن في خاصته فإن أذن فحسن أي مستحب ظاهره سواء كان في سفر أو حضر
والمشهور اختصاصه بالمسافر دون الحاضر لما صح أن أبا سعيد سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت في غنمك أو باديتك
فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن
ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم الإقامة
وهو مختلف باختلاف المكلف لأنه إما رجل أو امرأة أما الرجل فلا بد له من
الإقامة ظاهره يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة إن من تركها عمدا بطلت صلاته
وحمله عبد الوهاب على السنية وهو المشهور وهي آكد من الأذان لاتصا
لها بالصلاة وإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستأنفت وأما المرأة فإن
أقامت فحسن أي مستحب وإلا أي وإن لم تقم فلا حرج بفتح الحاء والراء أي لا إثم
عليها ولما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول الوقت نبه
على أنه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن أي لا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات
حتى الجمعة قبل وقتها إلا الصبح أي صلاة الصبح فإنه لا بأس بمعنى يستحب
أن يؤذن لها في السدس الأخير وهو [غير مقروء] من آخر الليل قبل طلوع الفجر
ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن
لها نصف الليل وقال أبو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات

تعجل في يومين من ايام منى ان شاء رمى وانصرف فاذا خرج
من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته
والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي
وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير
ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى
اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب

في

في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي
راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم
يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين او بنسك بشاة يذ
بحها حيث شاء من البلاد وتلبس المراة
الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها
وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل
الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل

اخرا

حذو اي ازاء منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل
انتهاؤها الى الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك اي دون المنكب في
الرجل والمرأة في حد الرفع سواء وانظر هذا مع قول القرافي المشهور ان
منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل واما المرأة فدون ذلك
اجماعا واختلف في حكم الرفع فقال الشيخ في باب جمل وهو سنة
وعده صاحب المختصر في الفضائل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة
الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع ولا يرفع عند الركوع ولا
عند الرفع ولا في القيام من اثنتين ثم بعد ان تفرغ من التكبير تقرأ اي تتبع
القراءة بالتكبير بالقراءة من غير ان يفصل بينهما بشيء وهذا حكم مالك
رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة
واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرأت
جهرا بأم القرآن اما قراءة ام القرآن في صبح وغيرها من الصلوات المفروضات في الصبح
على الامام والفذ وتجب في كل ركعة او في جلها قولان لمالك في المدونة
واما المأموم فيستحب في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراءة فيها
جهرا فسنة واذا قرأت في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات الجهرية فات
في ولا تستفتح القراءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القرآن ولا
في السورة بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او غيره والنهي في كلامه
للكراهة وهو مذهب المدونة ويشهد لها حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني
ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه الحدث في
الاسلام منه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب
العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة واما قراءتها في النافلة فقال في المدونة
ذلك واسع ان شاء قرأ وان شاء ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة

فاذا فرغ

فإذا فرغت ولا الضالين فقل على جهة الاستحباب آمين في الموضع المقيد
على المشهور اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين
استجب دعاءنا وقال ابن العربي وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الياء
قبلها ان كنت تصلي وحدك سواء كنت في صلاة سرية او جهرية او
كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضا
لين ولا تجهر بها بل تخفيها في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية ولا يقولها
الامام فيما جهر اي اعلن فيه على المشهور ويقولها فيما اسر اي اخفى
فيه اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار لو قال ويقولها
الامام في السر وفي الجهر لكان اخصر وسلم من التكرار ووجه كلامه بانه نبه
اولا على المختار عنده ثم نبه عليه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام
مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا فرغت من قراءة الفاتحة جهرا
تقرأ بعدها سورة كذلك لا تفصل بينها بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة
كاملة بعد ام القرآن الاستحباب والسنة مطلقا الزيادة على ام القرآن بدليل
ان السجود انما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويؤخذ من
قوله انه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الافضل في حق الامام والفذ
للعمل واما المأموم فلا بأس ان يقرأ السورتين اذا فرغ والامام متماد في
السورة التي تقرأ في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل بكسر الطاء المهملة
واول المفصل من الحجرات على القول المعتمد وسمي مفصلا لكثرة الفصل
فيه بالبسملة وطواله تنتهي الى عبس ومتوسطاته منها الى والضحى
وقصاره الى الختم وان كانت السورة التي تقرأ في الركعة الاولى من صلاة
الصبح اطول من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل فذلك احسن
اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة والضياء وتجهر بقراءتها
اي السورة التي مع ام القرآن كما جهرت بام القرآن فان حكمهما في ذلك
سواء وصفة الجهر تأتي فاذا تمت السورة التي مع ام القرآن كبرت في حال
الانحطاط اي تحاذيك الى الركوع اخذ منه ثلاثة اشياء احدها التكبير

قف انه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة

وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين
او ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به
او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا **والعمرة** سنة
مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ۝ ۝

باب في الضحايا والذبائح
والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من

الا

الاطعمة والاشربة ۝ والاضحية سنة واجبة
على من استطاعها واقل ما يجزئ فيها من
الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني
من المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في
الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثني والثني
من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من
الابل ابن ست سنين ۝ وفحول الضان في الضحايا
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من
اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن

عليه الصلاة والسلام في ذلك الجواب عنه ما قالت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم انما فعل ذلك في احرامه لما بدن اي ثقل جسمه لاعضائه التي هي
لاجل كبر سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يكن لمريض وان طال سجد له وان كان
عامدا فالمشهور ان لم يكن لمريض **وتكبر في انحطاطك للسجود** يعني انك حال
بالتكبير ثم يكمل ما بعد بيته الى الارض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين
اذا اهوى الى السجود وتاخيرهما عن الركبتين عند القيام لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت فانك **تمكن جبهتك وانفك**
من الارض يعني بالتمكين يعني انه يضعهما على ابلغ ما يمكنه وهذا على
جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي وضع ايسر ما يمكن واذا وضع
جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فانه مكروه من
فعل الجاهل وصفة النساء والسجود على الجبهة والانف واجب فان اقتصر
على احدهما ففيه اقوال مشهورها فان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد ابدا
وان اقتصر على جبهته اجزا واعاد في الوقت وهذا ان كانت الجبهة سالمة اما
ان كان بها قروح فظاهر المدونة او ما ولم يسجد على انفه فان سجد على كور
عمامته ففي المدونة يكره ونعم **وتباشر** في سجودك **بكفيك الارض** على جهة
الاستحباب وقوله **باسطا يديك** تكملة لقوله تباشر بكفيك الارض لانه
لا يكون ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض يديه فما تيسر كره ويحتمل
ان يكون كره لم يترتب عليه قوله **مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذ**
نيك او دون ذلك اما توجيههما الى القبلة فنص عليه في المدونة ثم قال ولو
خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره واما كونهما حذو الاذنين او دونهما
فيستحب والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم وانتهى بقوله
وكل ذلك اي وضعهما حذو الاذنين او دون ذلك **واسع** اي جائز الى عمر
وفيه ما ذكر ولما خشي ان يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع
انه ان يضع يديه على اي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله **غير انك لا تفترش**
ذراعيك في الارض لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه

تقب ان كانت الجبهة بها قروح

افتراش

افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب **ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن**
تجنح بهما تجنيحا وسطا يعني يكون التجنيح لانه اسم وهذا التجنيح مستحب
في حق الرجل واما المراة فتنضم على ما تقدم والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه حتى يبدو بياض ابطيه **وتكون**
رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وكذلك
بطون سائر الاصابع ويزاد على هذا الوضع ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع
بطنه على فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة **و**
تقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي او غير ذلك ان شئت ع التخيير الاول بين ان يقول ذلك او غيره
من الاذكار والتخيير بين ان يقول او يسكت واذا كان التسبيح في السجود مستحبا
وانما فعل ذلك ليرد على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول لابد من هذا
القول **وتدعو في السجود ان شئت** ظاهره التخيير والمذهب استحبابه
وليس لطول ذلك السجود **وقت** اي حد في الفريضة في حق المنفرد ما لم
يطل جدا فان طال كره واما في النافلة فلا باس به وفي حق الامام ايضا ما لم يضر
بمن خلفه **واقله** اي اقل ما يجزئ من اللبث في السجود **ان تطمئن** اي تستقر
مفاصلك عن الاضطراب الممنوع **متمكنا** والمفاصل جمع مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد الاعضاء واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو
اللسان والطمانينة فرض في السجود وفي سائر اركان الصلاة **ع** ليس في الرسالة
ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا من هنا واما غيره فانما هو كالاستقرار
في الزائد على الطمانينة مشى عليه صاحب المختصر انه سنة **ثم** ارفع
من التسبيح والدعاء في السجود **ثم ترفع راسك بالتكبير** اي مصاحبا له وهذا
الرفع بالاتفاق اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع راسك
فانك تجلس وجوبا بقدر ما يخرج الاعتدال **فتثني** اي تعطف **رجلك اليسرى**
في جلوسك بين السجدتين وتنصب اي تقيم رجلك **اليمنى** ويكون **بطون ابهاميها**
معها الى الارض وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع

بأس بذلك ۝ ومن نسي التسمية في ذبح ۝
أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك
التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال ۝
الجوارح على الصيد ۝ ولا يباع من الأضحية ۝
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا
عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته
ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه
ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر ۝
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء ۝

والذ

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل
من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم
أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع
الرأس أساء ولتؤكل ۝ ومن ذبح من القفا لم
تؤكل ۝ والبقر تذبح وإن نحرت أكلت والإبل
تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها
والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه
إذا تم خلقه ونبت شعره ۝ والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتر

لانه اذا جلس عليهما كان اعتماده على وركه الايسر لم يجلس على قدمه واذا جلس على
قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي تحكيها اشياخنا في المدونة في جميع جلوس
الصلاة وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها وفط
الى الارض وتترك القدم قائما فواسع اي جائز ثم اذا جلست بعد الجلستين من
الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد والتشهد اي لفظه المختار عندنا
التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي النامات
وهي الاعمال الصالحات لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله
وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من اسماء الله تعالى اي الله عليك
حفيظ وانت ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض روايات الموطا وبركاته خير
ته المتزايدة السلام اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين اي المومنين
من الجن والانس والملائكة اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله بصيغة الاسلام
والذي في المدونة ونحوه في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير وانتهى
بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعد اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اجزا
الى مخالفة الشافعي حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
في الجلوس الاخير ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان و
اشهد ان الساعة اي القيامة آتية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالى
ورسوله وملائكته والمومنين واشهد ان الله يبعث من في القبور ذكر
القبور اما لانه الاعم والاغلب واما لان في كل شيء يحسبه اللهم اي يا الله صل
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وفي نسخة و
المقربين بزيادة واو العطف وعلى انبيائك والمرسلين وروي ايضا باثبات
الواو وهو الاكثر في الموضعين وعلى اهل طاعتك اي المومنين اجمعين
ولو كانوا عامة اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي والمومنين واغفر لائمتنا والعلماء

واغفر

قف

واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا
واحترز بذلك من ان يقول ان شئت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقول اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك
هذا عام اريد به الخصوص اي الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
بعضها على بعض واغفر لنا ما اخرنا من الطاعة عن اوقاتها واغفر لنا ما
اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق
من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي ما فعلناه ونحن جاهلون بحكمه
او وقع منا عمدا ونسيانا ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل
هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الآخرة حسنة
وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب
الدنيا واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان و
اعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت
واعوذ بك من فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين واعوذ
بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة
لانه يدعي الربوبية والا هي زاو تبعه جم كثير وهو يسلك الدنيا
كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا لانه ممسوح
العين لا حمر لها وقيل لمسحه الارض لطوافه فيها في اربعين
ووصفه بالدجال لانه يخلط الحق بالباطل وليفرق بينه وبين عيسى عليه
السلام وسمي عيسى عليه السلام لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مس
على ذي عاهة الا وبرئ باذن الله تعالى وقيل لسياحته في الارض فعيسى
عليه السلام مسيح والمسيح الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب
النار وقوله ومن سوء المصير قيل ان اراد به سوء الخاتمة فهو تكرار
مع قوله والممات وان اراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قوله ومن عذاب

قف
ربنا آتنا في
الدنيا حسنة

قف
واعوذ بك من
فتنة المسيح

محرم فلبس حرام **والصيد** للهو مكروه و
والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك
المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته
عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل
قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها
لمقاتله لم يؤكل الا بذكاته وكل ما صدته
بسهمك او رمحك فكله فان ادركته فذكاته
فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك
مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في
مقا

مقاتله فلا باس باكله ولا تؤكل الانسية
بما يؤكل به الصيد **والعقيقة** سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما
ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب
في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل
منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق
شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه
بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجا

اقتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يميناً وشمالاً او علواً واسفلاً قولان والخامس اشار اليه بقوله **فقيل يعتقد بها** او ينبعث من ضميره تحريك **ان الله** اله **واحد و** قيل انما **او** ان يحركه من يحركها **انها مقمعة** او مقمعة **للشيطان** ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها علة للقمعة وان جعلتها آلة للقمع قلت مقمعة بكسر الميم **واحسب** اي اظن تاويل اي معنى **ذلك** التحريك **ان يذكر بذلك** التحريك **من امر** اي من شان **الصلاة ما يمنعه ان شاء الله** تعالى **عن السهو** والهو الذي يادة والنقصان **فيها** اي في الصلاة **و** ما يمنعه **عن التشاغل عنها** ونحوه ما يشتغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع اليسرى بقوله **ويبسط** اي يمد يده **اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحركها** اي السبابة **ولا يقتصر بفتاح** بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها وهل التحريك مع امتداد للاشارة او مع عدمها هو لازم وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك **ويستحب الذكر باثر الصلوات** المفروضات بعض بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصلي النافلة باثر الفريضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك والذكر المحكوم له بالاولى المسموعة عن الشارع صلى الله عليه وسلم منها انه **يسبح الله ثلاثا وثلاثين** تسبيحة **ويحمد الله ثلاثا وثلاثين** تحميدة **ويكبر الله ثلاثا وثلاثين** تكبيرة **ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** هذه الرواية الصحيحة ثبت يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث وبي ورثنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى وعكس في باب السلام والاستيذان وانما فعل ذلك لينبه على انه وقع في الحديث كذلك وفي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب السلام والاستيذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين حتى يكون مجموعها لانه اتى بالواو ولا الخ ثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقول لها معرفة سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وهي رواية مسلم

يخير

فيه
ويستحب الذكر باثر الصلوات الفرائض المفروضات بغير فاصل بينها بنافلة

فيه

فيه التحميد على التهليل

فيه

يكبر اي ثلاثا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله انتهى **ويستحب باثر صلاة الصبح في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء** ع يظهر من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء فان بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفار الواو زائدة **الى طلوع الشمس او قرب طلوعها** والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة الوغليسي الكمن الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يتبادرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها وقوله **وليس بواجب** مستغني عنه بقوله يستحب **ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر** اخذ منه بيان وقتها فلا يجزئ الا ان ركعهما قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانها صلاة تشرع تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقتها المتبوع ولم يوخذ منه حكمها وقد حكى فيها في باب جمل قولين الرغيبة والسنية وصرح بالاول اقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن الحاجب الثاني ولا بد ان ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتاز عن النوافل فان صلاهما بغير نية ركعتي الفجر لم تجزئ والمشهور انه **يقرا في كل ركعة** منهما على جهة الاستحباب **بام القرآن فقط يسرها** لما في الموطا ومسلم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا فيهما بام القرآن ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما بام القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لشيخنا وهذا ظاهر من دليل المشهور لانه لا نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد افضل ومن دخل المسجد ركعهما فان قيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس جاز وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضى من النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاها بعد ومن نسيهما

فيه
ويركع ركعتي الفجر

فيه ما قيمت عليه الصبح بغية تركهما ودخل مع الامام

حتى صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد
الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم ويبني على احرامه ثم
يركعهما بعد طلوع الشمس ولما انتهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل
يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من
الطوال او دون ذلك قليلا قاعدة الشيخ على ما قال ح اذا اتى باو في كلامه تكون
بمنزلة وقيل فكانه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو
لاشهب وابن حبيب ولا دون ذلك في قول وهو لمالك ويحيى ولا يجهر فيهما
اي في صلاة الظهر بشيء من القراءة لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها وانما يقرا في الاولى
والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا ويقرا في الاخيرتين بام القرآن
وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل
بقوله ومما تزيده انتهى محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان ونحو
ذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ من التشهد [قف]
الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة فلا يكبر عند نشوئه في القيام بل حتى
يستوي قائما على المعروف من المذهب للعمل ولانه لم يستقل عن ركن
وانما انتقل من سنة الى فرض في الوضع ولو جاز ان يكون التكبير فيه ولان القيام الى
الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما المأموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه فحينئذ يقوم
المأموم ايضا فاذا قام واستوى قائما كبر لانه تابع للامام ومقتد به
فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال [قف وقد قال عليه الصلاة والسلام]
عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع ولا سجود فنبه بذلك على سائر
افعال الصلاة ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد
على اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله عليه الصلاة
والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر

واشار

واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم [قف من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها]
من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذي
حسن صحيح غريب وما ذكره انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة
ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان
يتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر
سواء الا ما يستثنى منه تنبيه الا انه يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القرآن
بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوها ولما كانت صفة
القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على
السر والجهر اتى بها الفاصلة فقال واما المغرب فيجهر بالقراءة في
الركعتين الاوليين منهما فقط وليس في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه
ويقرا في كل ركعة منهما اي الاوليين بام القرآن وسورة من السور القصار
لان العمل استمر على ذلك وما روي بخلافه فمؤول ويقرا في الثالثة
بام القرآن فقط بسكون الطاء لانها بمعنى حسب واما اذا كانت بمعنى الدهر
فهي مضمومة الطاء ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن الحكم وغيره انه
يقرا مع ام القرآن بسورة والارجح انه من يعود الى ركعة الثالثة ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك يسلم على الصفة
المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ
من الذكر عقبها بركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على
الركعتين فهو خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها
بست ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب بست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له بعبادة اثنتي عشرة سنة
رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد
المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر والتنفل

ففي والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه

والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه قال القرافي قيل سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة
بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملاغات النهار
وتذهب اخره الملاغات جمع ملغات من اللغو اي تطرح ما على العبد من الباطل
واللهو واما غير ذلك اي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الاوليين بام
القران وسورة قصيرة وبام القران فقط سرا في الثالثة من شانها اي من
صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في
الانحطاط الى الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما تقدم
فحكمها فيه كما اي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح
وما بعدها فلا حاجة الى اعادتها واما العشاء الاخرة فهي هذا من
لحن الفقهاء لانه يوهم ان ثم عشاء اولى وليس كذلك فقد قال عياض
وغيره لا تسمى المغرب عشاء الا لغة ولا تسمى عشاء وقول مالك ما بين العشاءين
تغليب وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى من تسميتها بالعتمة
وقد تقدم الكلام على هذا في الاوقات فيجهر في الاوليين بام القران
وسورة في كل ركعة منهما اخذا الاختلاف فيه وجاءت به الاحاديث
الصحيحة وقرانها اي السورة في صلاة العشاء اطول قليلا من القراءة في
صلاة العصر ويقرا في الاخيرتين من العشاء بام القران وحدها
في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الصفة في صلاة الصبح وما

وهنا انتهى كلامه في صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما
وصف على الكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء والحديث
بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الاوقات ولما تقدم في صفة
الصلاة القراءة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما
فقال والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها بالفريضة والنافلة
هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقراءة فقط واعلاه ان يسمع نفسه فقط واخرى بتحريك
اللسان من ان يقرا في الصلاة بقلبه فانها لا تجزيه واحرى بالتكلم بالقراءة

ومن طلاها

اي بالعشاء

اي العباس الخ الضعف على القران من ان يقرا فيها بغيره بالتوراة والانجيل وغيرهما من
الكتب المنزلة فانها تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه
لا حد له وانظر ما معنى قوله ان كان وحده والذي يظهر لي والله اعلم انه
تحترز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكر من الفرق
بين السر والجهر فهو في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل في الجهر
وهي نفسها خاصة كالتلبية فيكون اعلا جهرها وادناه واحدا وهو على ان تسمع
فلا يستوي في حقها السر والجهر اي مع ان الرجل اذا اعلا كان يسمع
نفسه ووجه ما ذكر ان صوتها عورة وربما كان فتنة وكذلك
لا تؤذن انفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة وهي اي المراة في الصلاة مثله
اي مثل الرجل غير انها تنضم ولا تفرج بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو
تخفيف تنضم وكان يبرك الواو وفي تصحيحه هكذا غير انها تنضم لا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية تكرار لان الانضمام
هو الانزواء وانما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها انها ليست كالرجل وكان
قائلا قال لها ان تكون بهذه الحالة في جلوسها وسجودها وما امرها اي شانها
كله وما ذكر رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة
لانه ساوى بين الرجل والمراة في الهيئة ثم بعد ان يصلي العشاء يصلي بعدها الشفع
ركعتين وهل يشترط لهما ان يخصهما بنية او يكتفي باي ركعتين كانت قولان
ظاهر هما الثاني لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم بعد ان يصلي
ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وهو
سنة موكدة اكد السنن على المشهور والافضل كما قيل ان تكون
ركعة واحدة عقيب شفع واختلف هل الشفع شرط كمال او شرط
صحة قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب ان الاول هو المشهور وصحح الباجي
بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في العذر كالمسافر والمريض هل
يجزئه الاقتصار على ركعة الوتر اولا اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف

الراتب

الانقياد

طلاة

اكد السنن ركعتا الفجر ثم الصلاة ثم البكارة في العصر ثم الوتر

المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة فان اوتر بغير تقدم شفع فقال
اشهب يعيد وتره في اثر شفع ما لم يصل الصبح وان قلنا لا بد من تقديم شفع
فهل يلزمه اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان الاول اجرى
مراعاة للخلاف وهو الذي يعضده ظاهر الآثار ويستحب ان يجهر في الشفع
والوتر جهرا وكذلك في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار
وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع اي جائز وحكى ابن الحاجب في
كراهته قولين واقل الشفع ركعتان واما اكثره فلا حد له ويستحب
ان يقرأ في الركعة الاولى منه بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون واذا فرغ من القراءة من الركعة
الثانية من الشفع ركع ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين ثم جلس وتشهد
وبعد الفراغ منه يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم يصلي الوتر ركعة وهذا الفصل
مستحب للحديث المتقدم والمذهب انه يقرأ فيها اي في ركعة الوتر على جهة
الاستحباب بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو والمراد
ذاتهما لما رواه ابو داود وغيره ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء
كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
وان زاد من الاشفاع جمع الشفع وهو الزوج يعني ان الانسان يصلي ابتدا
اكثر من ركعتين جعل آخر ذلك الوتر على جهة الاستحباب للحديث المتقدم
ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل اي في الليل اثنتي عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب
في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم و
افضل الليل اخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك واتباعه لما في الصحيحين
من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه

من يستغفرني

من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره ورحمته واذا ثبت ان اخر الليل
افضل فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل له الا من الغالب عليه ان
لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل لما في مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل ثم ان شاء الذي الغالب
عليه الانتباه اخر فقدم وتره وتنفله اي التنفل في اخره ابتدا اي في اخر الليل
تنفل ما شاء منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة
بعده والافضل في التنفل كما تقدم ان يكون مثنى مثنى اي ركعتين
ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى ولا يعيد اي من تنفل
لا يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه النوم
عن حزبه اي ورده فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الا
سفار ابن العربي يعني انتهاء الاسفار يقال اسفر الصبح اذا انتشر ضوؤه كما
يقال في المرأة اسفرت اذا كشفت عن وجهها الا ان هذا الثلاثي وقال
ع عن بعضهم في معنى كلامه اي ما بين وقت انتباهه وهو طلوع
الفجر واول الاسفار اي الى الاسفار ويعني الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه
فعلى هذا يصلي ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فعله
فيما بعد الاسفار وما حدده ابو محمد خلاف ما حدده في المدونة
لانه حده بصلاة الصبح انتهى وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع
الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشروط نقلناها
في الاصل ثم اذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر
لانه وقت اختياري وهو بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر
وضروري وهو من طلوع الفجر الى ان تصلى الصبح على المشهور وبعد
ذلك يصلي الصبح هذا ان اتسع لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين
ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والرضي وبه اشار بقوله ولا يقضي

ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح نحوه في الموطأ عن جماعة من الصحابة
فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور ان كان
فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح ~~استحب له القطع على المشهور~~
مقابله لئلا يقطع الا فرض لاجل نفل وان كان ماموما استحب له التمادي
وفي الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع الماموم
قولان وهذا كله ما لم يصل ركعة فان صلى ركعة تمادى فذا كان او غيره
ومن دخل المسجد ويريد مسجدا وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين تحية المسجد على جهة الفضيلة ابن عبد السلام انها سنة والا قف
صل في هذه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس ومن دخل المسجد
حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري
فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب
لا الوجوب والنهي على الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية المسجد
بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف ومسجده
عليه الصلاة والسلام على احد قولي مالك فانه يبدا فيه بالسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل السلام وا قف
ستحسنه ابن القاسم ويستثنى في فعل تحية المسجد شيء وهو ان كان
وقت بالرفع ويروى وقتا على تقدير ان كان وقته وقتا يجوز الركوع واحترز
به مما اذا دخل في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة
وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع ومن دخل المسجد
والحال انه لم يركع للفجر اي سنته خارجه اجزاه بمعنى كفاه لذلك
اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلها
على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام
لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور اي ان المقصود افتتاح مقام
دخول المسجد بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق بين المساجد والبيوت
وان ركع الفجر اي سنته في بيته او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم
تقم

لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس من غير
ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على الثانية واستظهر
ابن عبد السلام الاولى ابن ناشر وان قلنا يركع فهل بنية النافلة او بنية اعا
دة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله ومن دخل المسجد ولم
يركع الى اخره موهما لجواز التحية لقوله اجزاه نفاه بقوله ولا صلاة
بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع وتذهب
منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه يحتمل الكراهة والمنع
ومن لا يصح الائتمام به باب في بيان من هو اولى بالامامة ومن يصح الائتمام به ومن تكره
امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه اذا صلى وحده
يقوم مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم الماموم من انه يقرا
مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولى بالامامة
فقال ويؤم الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة وا
فقههم اي اكثرهم فقها عند التكلم لا في شيء فقدم الصفة المجهولة
على الفاضلة اذ فضيلة الفقيه اعلى من فضيلة الصالح ثم اشار من لا تصح
امامته فقال ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان
ائتم بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة الامامة
ولصحتها شروط اخرى وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح
الصلاة الا به قراءة وفقها والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في
المقتدى فيه وموافقة مذهب الماموم في الواجبات والاقامة في الجمعة
والحرية فيها وقد ذكرناها وبقيت شروط وفيه الكلام وفي الكبير منها ومن
ولله الحمد ثم تكلم على حكم الماموم مع الامام فقال ويقرا اي الماموم
مع الامام فيما يسر فيه وهي قراءة على جهة الاستحباب لان تركها قد
يؤدي الى الفكر والوسوسة ولا يقرا معه فيما يجهر فيه على جهة
الكراهة كان ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص
فان قرا معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله

قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا ورواه من وجه آخر في الصلاة والخطبة انتهى ومن
أدرك من الصلاة المفروضة مع الإمام ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة
ولفظ الموطأ ولفظ البيهقي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم
الإمام صلبه ومعنى أدرك الجماعة أدرك حكمها وفضلها أما معنى أدرك حكمها
أنه يلزمه حكم الإمام من السجود للسهو وغير ذلك ومعنى أدرك فضلها أنه
يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الإمام من أولها كاملا وهو سبعة وعشرون
درجة وهذا إذا فاته بعضها اضطرارا أما إذا فاته ذلك عن اختيار
تفريط فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها وعن أبي حنيفة يحصل
له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع
يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع فلو شك هل
رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد قطع واستأنف وإنما قلنا
موقنا الواجب لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في
بعض مسائل ثمان وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر إذا أراد أن
يأتي بما عليه فإنه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور وأشار إلى الأول
بقوله فليقض بعد سلام الإمام ما فاته أي الذي فاته قبل دخوله مع الإمام من
القول على نحو ما فعل الإمام في القراءة ونحوها فما قرأ الإمام فيه بأم القرآن
وسورة قرأ فيه مثله وما جهر فيه الإمام جهر فيه وما أسر فيه أسر فيه ونحو القول سمع
الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام
فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد ... عن أن يدرك ثانية ركعتين
فإنه يقوم بتكبير فإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك
معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو
مذهب المدونة وفيها أيضا إن يدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير ابن رشد
وغيره وهو تناقض من المدونة ومشى ابن عبد السلام التناقض نقلناه في الكبير

وأما الثاني

عن مجاهد أنه قال في الخطبة ومن وجه آخر ح

عن قوله عليه الصلاة والسلام فقد من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها صح

وأما الثاني وهو البناء في الفعل كالقيام والجلوس فيفعله فيه كفعل الباني
المصلي وحده وفي كلامه إشكال من حيث إنه أحال مجهولا على مجهول لأن
الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته إلى آخرها ثم يذكر ما يفسد له
بعضها وصوره ثلاث لأنه إما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث
ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غير ذلك مما تبطل به الصلاة
ووجه العمل في البناء أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي
بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا ذكر ما أفسد له الركعة
الأولى من العشاء مثلا فإنه يأتي بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص
السورة والجلوس الأول لأنه جلسه في غير محله على واحدة فقط ولا يعتد
له ومن أدرك الركعة الملغاة ويأتي أي يقابل هذا من حال المدرك أن تفوته
الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام فعل ذلك ويخالفه في الجلوس
لأن الإمام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لأنها ثانية له وبقية الوجوه
مذكورات في الأصل ومن صلى وحده صلاة مفروضة في غير أحد المساجد
الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماما راتبا ولم
تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فإنه يستحب له أن يعيد ما صلى في الجماعة
وهي اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى ولا بد في التفويض
من نية الفرض وظاهر قوله وحده أنه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقا
سواء كان الغير رجلا أو امرأة أو صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي أما
هو فإنه ما صلى معه لأن صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد الثلاثة
فإنه إذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد وإذا وجدهم
فيها أعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم أتاها أعاد فيها
منفردا لأجل فضلها وبقولنا ولم تقم الصلاة الواجبة احترازا مما إذا أقيمت
عليه الصلاة وهو حاضر فإنه يلزمه قال في المدونة ومن سمع الإقامة وقد
صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد
لدخل مع الإمام إلا في المغرب فإنه يخرج والمقصود من إعادة المنفرد

قف وهل صلى وحده في غير أحد المساجد الثلاثة

صح

وهو في المسجد

قف والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة

من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية
ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى
من الاخ ومن قرب من العصبة احق وان زوجها ا
لبعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في
ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكا
حها وليس ذو الارحام من الاولياء والاولياء
من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح
الى

الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في
عقد او صداق او بما لا يجوز بيعه وما فسد
من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد
من النكاح لعقده فسخ بعد البناء ففيه
المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولا تحل به المطلقة ولا يحصن به
الزوجان وحرم الله عز وجل من النساء سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاعة والصهر فقال
الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم

ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه
في كل مسجد له امام راتب ان تجمع في الصلاة مرتين قبل الامام الراتب
او معه او بعده لان ذلك يؤدي الى التباغض والتناجز بين الايمة واذا تكلم
وعلى التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن
الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن لم يجز او يؤذن به لا يجوز له ذلك
ومن صلى صلاة من الصلوات الخمس فذا وحده او مع جماعة اماما كان
او ماموما فلا يؤم فيها احد لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف
من المذهب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به
ابدا جماعة ان شاء وعلى ظاهر المذهب واخذا عند ابن حبيب واذا
سها الامام في صلاته وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن
خلفه ظاهره ولو كان مسبوقا والمسئلة ذات تفصيل نقلناه في الكبير
والاصل فيه اقوال ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال ليس
على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه ومن خلفه وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها
وجميع هيئاتها ولا يرفع احد من المامومين راسه من ركوع او سجود
قبل الامام لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه حمارا او يجعل صورته حمارا
وفي لفظ لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا
تسبقوني ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد فعلا
من افعال الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يقع رسول الله ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويفتتح الماموم بالتكبير
بعده اي يفعل تكبيرة الاحرام على جهة الوجوب فمتى سبقه به او سا
واه بطلت صلاته وسياتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم معه ويقوم من

الماموم

قف
ولا يرفع احد راسه من ركوع او سجود قبل الامام

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر عمره الله

٢٢

الماموم السلام بعد قيامه اي الامام مستقبلا على جهة الاستحباب ويسلم
بعد سلامه على جهة الوجوب فمتى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته
وما سوى ذلك الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانتقال للركوع
والسجود والقيام الى الثانية والرابعة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده
احسن اي افضل وقد نص في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الا
حرام والسلام وكل سهو سهاه الماموم في حال قدوته بالامام فالامام
يحمله عنه لحديث الدارقطني المتقدم وقيد بحال القدوة احترازا عما اذا
كان مسبوقا او سها عن قضائه فان الامام لا يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت
بحكمه الا ان حكم المتبوع ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال الا
ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة لان هذه فرائض
والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزئ عنها السجود ومن فضائل الصلاة
انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سواء
كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا وقوله وليتحول تكرار لانه بمعنى
لا يثبت و وهل يتحول بجملة وهذا اتم لكلامه او يتحول يسيرا ولو بالتيامن
به حتى وجه من المحراب وتحويله يمينا او شمالا قال مالك يتحول اي جهة
شاء واختلف في علة الانصراف فقيل ان الموضع لا يستحقه الامام الا للصلاة
فاذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب والاول اصح وهذا
اولى في التعليل انتهى ونقل عن الشافعي رضي الله عنه ثبت بعد سلامه قليلا
لما في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ثم استثنى من انصراف الامام بعد سلامه مسئلة فقال الا ان يكون في محله
وهو حاله في الحضر ورحله في السفر فذلك يعني الجلوس بعد سلامه واسع
اي جائز لانه ماموم ومما يخاف منه فائدة القرافي كره مالك وجماعة
من العلماء لايمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلاة المكتوبة
جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه

قف انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سواء كانت الصلاة ممن يتنفل بعدها ام لا

قف

ولا العبد ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد
ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده ولا ان
يتزوج امة والده وامة امه ولا ان يتزوج بنت
امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة
ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح
اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت
ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت
للامة ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها

بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطا مثلها
ونكاح التفويض جائز وهو ان يعقد ولا يذكر صدا
قا ثم لا يدخل حتى يفرض لها فان فرض صداق
المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كر
هته فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق
مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا
اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم
احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت
هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو

وكانت كتابية ثبت عليها وان كانت مجوسية
فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين وان تا
خر ذلك فقد بانت وان اسلم مشرك وعنده
اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن
لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج
المراة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح
لعبد ولا امة الا باذن السيد ولا تعقد امراة
ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة
ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم
لنفسه

لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق
في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو طلق المريض
امراته ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الميراث منه
ان مات من مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره
وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم ان وقع واحدة
وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر
لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا
حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض

ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية
في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن يئست
من المحيض فليطلقها متى شاء وكذلك الحامل
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور
ما لم تنقض والاقراء هي الاطهار وينهى
ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة
ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي
واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك **والخلع** طلقة

لا

لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته
انت طالق البتة فهي ثلاث في التي دخل بها
او لم يدخل وان قال برية او خلية او حرام او حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى
في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء
لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي وان
كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر
والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة

وإذا أخبره فإن أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع إلى قوله
إن لم يتيقن خلاف ما أخبره به وإن تيقن خلاف ما أخبره فلا يرجع إلى قولهما
وإن كثر المخبرون له جدا رجع إلى خبرهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به ولا
يرجع إلى قول الواحد على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله إن كان
بقرب في الكرة للإيضاح **وإن تباعد ذلك** التباعد عن الاتمام أو
أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته لأن من شرط الصلاة أن تكون كلها في
فور واحد وهذا تمام قوله **وكذا الحكم من نسي السلام** أن فيه التفصيل
المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس
ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد
ابتدأ صلاته وما ذكر من القسم الأول محله إذا تذكر بعد أن قام من محله أما إن
تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شيء عليه فإن انحرف عنها
استقبلها وسلم وسجد للسهو **ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا** بنى ولم
يكن مستنكحا **بنى على اليقين** الذي هو الثالثة **وصلى ما شك فيه** وهي الرابعة فقوله
وأتى برابعة تفسير لقوله ما شك فيه **وسجد بعد سلامه** على المشهور وقال
ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم تنبيهان الأول
فيد ناكلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فإنه ليس إصلاح
وإنما عليه السجود كما سينص عليه الثاني من قوله أم أربعا بالنصب عطفا
على ما قبله وبالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر **ومن** كان إماما أو فذا أو **تكلم**
في صلاته كلاما يسيرا **ساهيا سجد بعد السلام** لأنه زيادة ولا تبطل الصلاة
به إذا هو مغلوب عليه بسهوه بالسجود وقيد بالإمام والفذ احترازا
من المأموم فإن الإمام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وباليسير
احترازا من الكثير فإنه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره
ومن وجب الكلام لإنقاذ أعمى مثلا فإن صلاته باطلة **ومن لم يدر أسلم**

فصل ومن
لم يدر كم صلى
أسلم أو كمل
يسلم

او لم يدر

أو لم يسلم ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهد **سلم ولا سجود** سهو عليه
لأنه إن كان سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه
للسجود وإن لم يسلم فهذا سلام الأول ولم يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه
بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما إذا كان فيها ولكونه من مقامه فإنه يرجع
بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لأنه زاد وبقولنا وكان بقرب تحرزه
احترازا مما إذا طال فإن صلاته تبطل **ومن استنكحه** أي داخله **الشك في السهو**
في الصلاة **فليله عنه** بفتح الهاء لا غير بمعنى يضرب عنه لا بقول على ما يجده في نفسه
من ذلك الخاطر لأنه بلية من الشيطان قصد به الإتلاف فإذا قال مثلا ما صليت إلا
ثلاثا فيقال له ما صليت إلا أربعا وإن صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ خالف
لقول ابن الحاجب إن الموسوس يبني على أول خاطريه وهو لبعض الفقهاء ويبين
وتابعه عليه أكثر المتأخرين لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن وفيما بعده
شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وغيرها ابن عبد
السلام وهو الأشكال يرجحه بعض من لقيناه ويقويه ويوجهه
بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده والوجوه
يتشهد لذلك وقوله **ولا إصلاح عليه** تكرار مع قوله فليله عنه لأن
ترك الإصلاح هو الإلهاء **ولكن عليه أن يسجد بعد السلام** استحبابا
عند ابن القاسم لأنه إلى الزيادة أقرب ثم فسر من استنكحه الشك بقوله **وهو**
الذي يكثر ذلك الشك **منه يشك كثيرا أن يكون سها ونقص** وفي
رواية **سها أو نقص** أي بزيادة أو نقص **فع** وكثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء
وفي كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ له إلا في يوم أو يومين أو
ثلاثة فليس بمستنكح وقوله **ولا يصلح** تكرار مع قوله يشك وكذا
قوله **فليسجد بعد السلام** تكرار مع قوله ولكن عليه أن يسجد بعد السلام
وقوله **فقط** أشار لمن يقول عليه الإصلاح **وإذا أيقن** المصلي **بالسهو**
في زيادة سجدة أو ركعة بما عليه قوله **سجد بعد إصلاح صلاته**
أي بعد إتيانه بما نقص وفارغ **ع** وصورته إذا ذكرها وقد له ركعة فإنه يأتي

فصل ومن
استنكحه
الشك في السهو
في الصلاة

فانه يأتي بها ويسجد بعد ما صلاها وهل ذلك قبل السلام او بعده فيتنزل
بنحو الجواب فان كانت الركعة من الاوليين يسجد قبل السلام لان معه الزيادة و
النقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة
لانه انما ياتي بها بالبناء وان كانت من الاخيرتين لم تكن معه الا الزيادة خاصة
فليسجد بعد السلام انتهى وان كان ذلك بسهو منه فهو بعينه
او بسببه كثير مثل ان يكون عادته السهو ابدا عن الجلوس الاول او تكون عادته
نسيان السجود اصلح صلاته ولم يسجد للسهو سواء كان السجود قبليا او بعديا
لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام يريد ان يخرج القيام من اثنتين
من صلاته الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
و والمراد ان المراد والايدي به فقط او من ركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد
ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى
على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان
تمادى ناسيا سجد قبل السلام فان فارقها اي الارض بيديه وركبتيه فتمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلام هذا اصل وقد يسوى بين الاولى ان يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية ان يفارق
الارض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع
في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا
او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع
الى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق
الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم
في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على
ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام لانه اما
ان تذكر ان صلاة حاضرة لم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها وفي
اشار الى الاول بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات بعد
ان صلى صلاة وقتية صلاها اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها

او تركها

او تركها عمدا لما في مسلم من قوله افضل الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره في الحديث على ذكر الغفلة
والنوم انما هو من التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو المتعمد و وان امتنع
من قضاء المنسيات فقال العلماء يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل لمر
اعات الخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضاء المنسية فانه
يصليها متى ذكرها في ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر
كلامه ان قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك
في نقل الاكثر واذا اراد قضاء المنسية فانه يفعلها على نحو ما فاتته من اعتدال
الركوع والسجود وهيئاتها من اسرار وجهر وان نسيها سفرية قضاها سفرية
وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يقضي ان كانت صبحا
ويقيم لكل صلاة ثم ان فرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها سواء كان اماما او فذا
او ماموما اعاد ما اي الصلاة التي كان في وقته الضمير عائد على ما الواقعة
على الصلاة وذكره مع اعادة الفذ وهذه الاعادة على جهة الاستحباب
والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله مما صلى بيان لما كان
والضمير في بعدها عائد على المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان تقضي المنسية
مثاله ان ينسى المغرب من امسه مثلا فيذكر بعد ان صلى الصبح من غده وقبل
ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات
وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي بها ولا يعيد شيئا مما صلى
وقوله ومن عليه صلوات كثيرة ونسي اي حدها سواء نسيها او نام عنها
او تعمد تركها صلاها اي قضاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الى اخره الا ان يقال
تكلم اولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع
الشمس الى اخره اشارة لابي حنيفة القائل بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا
صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه وفي ليلنا الحديث المتقدم وقوله
وكيف ما تيسر له اشارة الى رفع المشقة في قضائها وذلك غير محدود

قف وظاهر كلامه انه يقضي ان كانت صبحا

قف

قف

قف

وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضا ولا ترك لشغله كذا
ثم انتقل الى القسم الثاني بقوله وان كانت اي الصلاة التي عليه يسيرة اقل من
صلوات يوم وليلة وهي اربع صلوات فدونها اي فليقدمهن على الصلاة الحاضرة
وان فات وقت ما هو في وقته يعني وان خاف الذي عليه اليوات فوات وقت ما
هو في وقته فالضمير في وقته عايد على ما وهي واقعة على الصلاة وهو عايد
على المصلي ما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهره
وقال الفاكهاني المشهور من مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند
جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب
غير شرط او واجب شرط والاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الما
جشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سحنون وتظهر ثمرة الخلاف فيما
اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على الفايتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحا
ضرة ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا في الظهرين
الى غروب الشمس وفي العشاءين الى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسيرة
على الحاضرة اذا ضاق الوقت على الحاضرة وهو المشهور دليله قوله
في الحديث فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولما فرغ من بيان ترتيب
الفوايت اليسيرة مع الحاضرة تشرع يبين حكم الفوايت الكثيرة مع الحاضرة
فقال وان كثرت اي الصلاة التي عليه وهو على ما قال الشيخ خمس فما فوق وهذا وعلى
ما شهره الفاكهاني ستة فما فوق بدا بما يخاف فوات وقته ومفهوم كلامه
انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب
ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع اخر ومذهب ابن القاسم يبدا
بالحاضرة ضاق الوقت او اتسع فتكون الرسالة بخلاف مذهب ابن القاسم
في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال ومن ذكر صلاة
يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة مفروضة
فسدت هذه الصلاة التي هو فيها عليه هذا ظاهر كلام الشيخ ان القطع
واجب وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما

فهـ وان كانت اي الصلاة التي عليه يسيرة اقل من صلوات يوم وليلة

فهـ

الليل من غير ضرر فلو غطا السحاب القمر فلبس بظلمة فلا يجمع بذلك وظاهر كلامه
انه لا يجمع لهما وحدها واما الطين فكذلك على ما صرح القرافي بمشهوريته
وعليه اقتصر صاحب المختصر وتعقب موضعه عن صاحب العمدة ان المشهور
جواز الجمع ونقله بعضهم عن ك والذي رايته من كلامه في النسخة التي وقفت
عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهر قصره الرخصة بين المغرب
والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص
اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع فيهما بقوله يوخر المغرب
اول الوقت خارج المسجد على الفاني ثم يوخر صلاة المغرب شيئا قليلا في
مشهوره فقال مالك ليأتي المسجد من بعد داره ح ثم يقدم شيوخنا على تاخير المغرب
على المشهور امر واجب لا بد منه امر لك على الهم بين البيت فقوله ثم بعد ان يوخر
المغرب قليلا يقيم لها الصلاة في داخل المسجد ويصليها ولا يطول على المشهور
تنبيه الاول قال ابن الحاجب ويؤذن الجمع اول الاول وقال اخر هو الى الثانية وقول
الثاني صرح ابن عرفة بان المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء ثم بعد
الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشاء اي المغرب بالامهلة اذانا ليس بالعالي
في داخل المسجد ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور في صحنه واذا فرغ
من الاذان يقيم الصلاة ثم يصليها الامام بالناس بلا مهلة وعليه الجمهور
اي ثم بعد من يفيد بياض النهار فقوله قبل مغيب الشفق تكميل ولا يتنفل
احد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر اثر صلاة العشاء وانما يوتر بعد الشفق والموضع
الثاني اشار اليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر
والعصر عند بمعنى بعد الزوال سنة واجبة اي موكدة وقد ذكر هذه
المسالة في باب الحج وبابه جمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب
الحج في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس
في وسطها ثم يؤذن المؤذن الظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر
اذن العصر واقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه يؤذن الحاضرين ويقيم الفاضلين
هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله باذان واقامة لكل صلاة ومقابله

فهو ظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما

ثم بعد ان يكبر ... من الصلاة ينصرفون انتهى الصلاة بلا مهلة تمح

لأن الحاج حينئذ مسافر واقامتين لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع
الثالث اشار اليه بقوله **وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشاء للمزدلفة**
انه سنة واجبة وصرح ع بمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات
واحترز بقوله **اذا وصل اليها** ممن لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث
غاب عليه الشفق والموضع الرابع اشار اليه بقوله **واذا جد السير بالمسافر** [في الواجب او مندوب او مباحا]
سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة
وسواء كان تقصر فيه الصلاة ام لا **فله** اي فيباح له **ان يجمع بين الصلاتين المشتركتين**
في الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما صفة الجمع بين الاولين فيجمع
في اخر وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى **واول وقت العصر** وهو اول القامة
الثانية وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزيه ان ينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين
بل يكتفي من فعل اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع الصوري وظاهر [بسبع الجمع الصوري]
نص الشيخ الاباحة على المساواة وقد حكي **ك** الاتفاق على جواز هذا الجمع
للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة
برواية ولكنها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع واما
صفة الجمع بين الاخيرين فكالاوليين واليه اشار في التشبيه فقال **وكذلك**
المغرب والعشاء هذا يجري على رواية امتداد المغرب الى مغيب الشفق [وفيه]
واذا ارتحل اي اراد الارتحال **في اول وقت الصلاة الاولى** ونوى النزول بعد الغروب
جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور لم يوقع اولهما في وقتها المختار
والاخرى في وقتها الضروري على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي فيجاب
ومن هنا يعلم ان من دين العصر مثلا كان قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا [الضروري]
ما كان على هذا الاسلوب ولا يجعله الاخر وعنه واما الجمع الصوري فجائز
لذوي العذر وغيره انتهى وقيد بنوي النزول احترازا مما لو نوى النزول قبل الغروب [بعد الغروب]
قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويوخر العصر لنزوله لتمكنه
من ايقاع كل صلاة في وقتها المختار لحاشية عاوانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه [في]
اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر ان شاء صلاها

حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله والموضع الخامس قسمه قسمين احدهما اشار
اليه بقوله **وللمريض** اي يجوز له **ان يجمع** بين الصلاتين المشتركتين كالوقت على
المشهور **اذا خاف ان يغلب على عقله** في وقت الصلاة الثانية والجمع المذ
كور على المشهور يكون **في اول وقت الصلاة** الاولى فيجمع بين الظهر
والعصر **عند الزوال** وبين المغرب والعشاء **عند الغروب** وانما كان يجمع في
اول الوقت لان الاغماء سبب يبيح الجمع فيوجب التقديم لخوف الفوات واصله
الجمع في السير واخذ من هذا التقديم ان المريض متى علم جمعه لا يعاد وبقي ما اذا
خاف ان يغلب على عقله في اول وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الجلاب على السقوط
فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى
اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الاخرة قدمها
الى الصلاة الاولى فيجمع اول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال
عيسى يعيد الاخرة تستحب ان يعيد في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى
القسم الثاني بقوله **وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه** اجل اسهال
مما يشق عليه من سائر الامراض القيام لكل صلاة **جمع** بين الصلاتين المشتركتين [صح]
في الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما **وسط وقت الظهر** والمغرب والعشاء
يجمع بينهما **عند غيبوبة الشفق** عياض اختلف في ضبطه وسط فقيل بالاسكان
هنا وفي الذي الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى امة وسطا [اي الله]
وقال ابن جزي بفتح وسط الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط وقت الظهر
فقيل الربع بعد نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف وقيل ان اديه اخر القامة
وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه لا ضرورة تدعو الى
قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من اجل تكرار الحركة ولم يوافق
لما ام قوله وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على عذر يبيح تاخير الصلاة
لقضاء الصلاة احدهما اشار اليه بقوله **والمغمى** اي والذي اغمي **عليه لا** [في والمغمى]
قضاء عليه من الصلوات المفروضة **بعد اغمائه** فيما كان اوكثر [اي الذي اغمي]
وبعضهم بمعنى يوم ما لم يفق في وقته ما الصلوات المفروضة والمراد بالوقت [عليه]

هنا الطهر بل دهو المعتبر في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع
الشمس في الصبح وقوله مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات
للمعذر من الوقت الذي يلزمه فيه اداء ما فات فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد
بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة
من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر
وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شروط الصلاة لم
يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار
خمس ركعات قضاهما لانه افاق في وقتهما وان اغمي عليه ولم يكن
صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما
ولو افاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الاخر اشار اليه بقوله وكذلك
الحائض تطهر بمعنى انقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من
الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما بقي وقته مما تدرك منه ركعة
فاكثر والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا فان تطهر نهارا
وبقي من النهار بعد طهرها بالماء ان لا عند عبد الوهاب ولبس ثيابها
بغير توان اي بغير تاخير لطهرها ولبس ثيابها خمس ركعات صلت
الظهر والعصر بلا خلاف لانها تقدر للعصر اربع ركعات وتدرك
الظهر بركعة فان ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم
تقضي الظهر والعصر لانها ادركت في وقتهما وهذا التقدير في حق الحا
ضرة واما المسافرة فانها تدرك الظهر والعصر بثلاث ركعات لانها تجعل
للعصر ركعتين وللظهر ركعة وان طهرت ليلا كان الباقي من الليل بعد طهرها
ولبس ثيابها بغير توان اربع ركعات صلت المغرب والعشاء على قول
ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة
للعشاء وهو التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تدرك بثلاث
ركعات ركعتين للعشاء وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من النهار
او من الليل اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات في المثال الاول واقل من

اربع ركعات

بيان

وكذلك الحائض
تطهر بمعنى
انقطع حيضها
فانها لا تقضي ما
خرج وقته من الصلوات

من اربع ركعات في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة فقط وهي العصر
في الاول والعشاء في الثاني لانها لم تدرك وقت ظاهرة الاولى فقد هذا في
حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول كذلك تصلي الصلاة الاخيرة
فقط ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث
ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين ان ادركت من الوقت
ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء اما ان قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما
انتهى الكلام على ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت
كذلك فقال وان حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس ركعات
للنهار واربع ركعات لليل لم تقض ما حاضت في وقته ظاهره اخرت ذلك
ناسية او عامدة وهي في العمد عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار
ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حا
ضت في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة
ولم تكن صلت الظهر والعصر او حاضت لثلاث ركعات من الليل اي بقي
منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن
صلت المغرب والعشاء قضت الصلاة الاولى فقط وهي الظهر في المثال
الاول والمغرب في المثال الثاني لانها ادركتهما وهو ظاهر بخلاف الثانية
واختلف في حيضها يعني اذا حاضت لاربع ركعات من الليل يعني والباقي
منه مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك اي مثل
ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول
ابن عبد الحكم وغيره بناء على ان التقدير بالثانية ووجهه ان الوقت اذا ضاق
حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليه انما هو الاخيرة وقيل الحكم
فيه انها ان حاضت في وقتهما لا تقضيهما وهو قول مالك وابن
القاسم وغيرهما وهو المذهب لان التقدير عندهم في مشتركتي الوقت
بالاولى ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا
وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسئلة التي قبلها حقها ان تذكر في موجبات

المحيض ثلاثة اشهر والتي لا يوطأ مثلها لا استبرآ
فيها **ومن ابتاع** حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشي
حتى تضعه والسكنى لكل مطلقة مدخول
بها **ولا نفقة** الا التي طلقت دون الثلاث او
للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا
نفقة للمختلعة الا بالحمل ولا نفقة للملا
عنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة
من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت
او قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق

او

او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة
والمراة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون
مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على
ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت
والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر
ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان
ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن
من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات

فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل ٥
النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة
وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زما
نة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل
بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من القرا
بة ٥ وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه
ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا
واختلف في كفن الزوجة ٥ فقال ابن القاسم
في مالها ٥ وقال عبد الملك في مال الزوج

وقال

٥ وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها
وان كانت فقيرة ففي مال الزوج ٥ باب
في البيوع وما شاكل البيوع ٥ واحل الله
البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الد
يون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الر
با في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد
متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل
يدا بيد ٥ والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد ٥
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها ٥

قايما وكذلك جلوس التشهد انما يكون قايما واحترز بالخضخاض من اليابس او الواجد احترازا مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يوخر الى اخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول فيه لقوله **فان لم يقدر ان ينزل فيه** اي الخضخاض لخوف الغرق **صلى على دابته الى القبلة** بعد ان توقف له وكذلك ان لم يكن خضخاض وخاف ان نزل اللصوص او السباع فانه يصلي على دابته يومي بالركوع والسجود الى الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا اوما للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان امكنه ذلك وحكم الخائف باخذ الوقت في طين خضخاض حكم المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر **ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به** دابته لما لم يكن سواء احرم الى القبلة او لا وهو المشهور وكلامه ايضا جوازه ليلا ونهارا وهو مذهب مالك ويكون جلوسه متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن جبهته في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غير هذا الا انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل على الدابة وبدابته من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيث ما توجهت من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها على المشهور والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها المكتوبة ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط اشار اليه بقوله **ان كان السفر سفرا تقصر فيه الصلاة** احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية **وليوتر المسافر على دابته ان شاء** ما يشترطه المتقدم وان شاء اوتر على الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هذا المنع وهو الاولى اخذا بالاحوط لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله على الدابة خشي ان يتوهم منه جواز ذلك له في الفرض فمنع ذلك لابهام بقوله **ولا يصلي** اي المسافر **الفريضة وان كان مريضا الا بالارض** الا بلله

وما قبله

وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسئلة فقال **الا ان يكون ان نزل عن دابته صلى جالسا ايماء** بالركوع والسجود **لاجل مرضه فليصل الفريضة على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة** كلامه يقتضي الجواز من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيث ما توجهت به راحلته واما اذا اوقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا لتقييد نقله **ك** عن الشيخ ثم قال وفي الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله ان نزل صلى جالسا ايماء مما اذا قدر على السجود اذا جلس في الارض فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم عن مسئلة فيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي الرعاف في الصلاة وهو الدم يخرج من الانف فقال **ومن رعف** بفتح العين على الافصح فيه وفي مضارعه او خرج من انفه دم حال التكوين في الصلاة **مع الامام خرج فغسل الدم** اي يخرج لغسل الدم الذي خرج من انفه من اجله **ثم** بعد ان يفرغ من غسل الدم **بنى** بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم لا افضل القطع وعلل بان الشارع في الصلاة ان يتم عملها ولا يبطل الحدث اعمالكم ولا انحراف عن القبلة وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط اشار الى الاول منها بقوله **ما لم يتكلم او يمش على نجاسة** اما الاول فظاهر البطلان واما الثاني ان مشى على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة او يابسة اما اذا كانت رطبة فمتفق عليه وان كانت يابسة كالعذرة فكذلك عند سحنون وقال ابن عبدوس لا تبطل بحمل الروث اكله في العذرة واما ارواث الدواب وابوالها فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرقات لا تخلو عن ذلك ويدل لذلك قدميه من ذلك الشرط الثالث الا يتجاوز ما الى الاخر فان تجاوز مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع ان لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء اما ان استدبرها لطلب الماء فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس ان يقطر الدم او يسيل ولا يتلطخ به اما ان رشح فيفتله من غير ان يسيل او يقطر

فانه يتنفل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس

ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته

جواز صلاة الوتر

والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن
يستوفيه إذا كان شراؤه على وزن أو كيل
أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو
إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأ
دوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا
يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفى ولا بأس
بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل
قبل

قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء
بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز
ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التد
ليس ولا الغش ولا الخلابة والخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع
أو كان ذكره أبخس له في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء
له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده

ركعة فانه لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة قيل لان الجمعة
لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده الى الجامع حائل ام لا
وهو المشهور فان رعف حال الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته
ثم ان الشيخ يتكلم على مسئلة تقدمت في باب الطهارة وكانه والله اعلم
انما كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال
ويغتفر قليل الدم ظاهره من اي مكان وهو المشهور **من الثوب** يعني
والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز الدخول بها معه وهو مذهب المدونة
وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجوه
الصلاة وعدم منافاته لها وقال ع يريد يعني المصنف بالغسل على جهة
الاستحباب وكذا الكافي ج وزاد بدليل قوله **ولا تعاد الصلاة الا
من كثيره** قال وهو مذهب المدونة ان يسير الدم جدا لا اثر له فلا يجب
غسله انتهى ع قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره يعني في الوقت اذا صلى به ناسيا وان صلى
به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ع اليسيرة والكثرة معتبرة بالعرف
وقيل لا وهو المشهور واشار مالك في العتبية الى ان المعتبر الذي هو البقلي
عند ابن رشد محمل الجلاب بالدراهم التي تكون باطن الراحة من البغل واختلف
في مقدار اليسير والكثير في العتبة من سماع اشهب لا احب لكم الى الفخ بخ بالدرهم
فحدد بخ بذلك صلاة الذي هو نصف وتكثير فقد اشار بذلك الى ان المعتبر العرف
وقال ابن رشد ان اليسير مادون الذي هو والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى
والمشهور التحديد بالذي هو البقلي تنبيه ع قوله ولا تعاد الصلاة يعني في
الوقت الا ان صلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ولما كان
غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في النفي فقد المذكورة خشي ان يتوهم
ان غيره كذلك فدفع ذلك الايهام بقوله **وقليل كل نجاسة من غيره**
اي الدم **وكثيرها سواء** في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد
ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى
ولا يكاد يتحفظ منه لان يحرز الانسان كالقرحة مصلوة من خلا بذي

فـ ان يسير الدم جدا لا اثر له فلا يستحب غسله

فـ وقيل كل نجاسة من غيره اي الدم

النجاسة

النجاسة اذ يمكن التحرز في الغالب منها ثم انتقل يتكلم على مسئلة اختلف
الشراح في فهمها وهي **ودم البراغيث ليس عليه غسله** لان غسله منه
وكثيره كلفة ولا يكاد يخلو الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه **الا ان
يتفاحش** ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا في ك وقال ع في كلامه
اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما
معناه ودم ليس عليه غسله يعني لا واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش فيستحب
غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيي من ظهوره بين اقرانه وقيل الا ابلغ
حد الاستقذار وحكم ابو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره وكذلك
خرء الذباب والبعوض فهو انه مثل خرء البراغيث وقيل البق هو مثله انتهى وانظر
نقله في بقية الشراح في الاصل **باب في سجود القران** كذا في بعض
النسخ وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف في وفي بعضها **وسجود القرآن**
من غير ذكر باب وزيادة وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله وقيل فضيلة
وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور في حق القراء والاستعمال ويشترط
في سجود التالي ثلاثة شروط الاول ان يكون القارئ صالحا للامامة الثاني
ان يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج اليه القرآن من الاحكام
ونحوه او لحفظ ذلك المعنى والثالث ان لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن صوته
واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد فاصل الاستعمال على المشهور
والمشهور ان سجدات القرآن **احدى عشرة سجدة وهي العزائم** اي الاوامر
بمعنى المامور بالسجود عند قراءتها واشار بقوله **ليس في المفصل** وهو
ما كثر فيه الفصل بالبسملة واوله من الحجرات على ما اختاره بعضهم **منها**
اي العزائم **شيء** على انه لا سجود في النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور
اولاها في **المص عند قوله** تعالى **ويسبحونه وله يسجدون** وانما قال **وهو
آخرها** وان كان من المعلوم انها آخرها ليرتب عليه قوله **فمن كان في صلاة
نافلة او فريضة** وقرأها يسجد فيها وان كره تعمدها في الفريضة **فاذا سجدها
قام فقرأ** على جهة الاستحباب **من سورة الانفال او من غيرها ما تيسر عليه**

فـ ودم البراغيث ليس عليه غسله

البراغيث

فـ وكذا خرء الذباب والبعوض

مما يليها على نظم المصنف ثم يركع ويسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع
لا يكون الا عقب القراءة وثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
بالغدو والاصال ثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة مريم عند قوله تعالى اذا
تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو
المحكي اولها عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل
ما يشاء ونبه بقوله اولها على القول الشافعي ان فيها سجدتين اولها واخرها وسابعها
في سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها
في سورة الهدهد عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتا
سعها في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وعاشرها في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن ماب والاول هو المشهور
لان قوله تعالى فغفرنا له ذالك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم
السجود عليه وحادية عشرها في سورة حم تنزيل عند قوله تعالى واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فهذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل
السجود فيها عند قوله تعالى وهم لا يسامون لانه تمام الاول ولمعنى الكلام
المنكسر بالسامة ولا تجز والسجدة في التلاوة الا على وضوء لانه يشترط
لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها
في الخفض والرفع والتخفيف ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير
صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاهما ابن الحاجب
ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم منها قالوا وقال
الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة انه راجع في المسئلة التي حكاها
ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة وانظر قوله وان كبر فهو احب الينا
هل هو عائد الى التكبير في الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض فيكون

وقيف ولا يسجد والسجدة في التلاوة الا على وضوء

احترازا

فيكون احترازا منه المشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قراها وهي
في الفريضة وصلاة النافلة سواء كان اماما او فذا وان كره لهما تعمدها
في الفريضة على المشهور ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر بها
وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه
ابن عرفة ونقض صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين فيه وروى ابن وهب لا تكره
قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهما
لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة
الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذالك كان يواظب الا
خيار من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل ونهار الا عند
خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وارتفاعها وعند الاصفرار غروبها وعند الاوهان
فانه يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف في فعلها قبل الاسفار والاصفرار
بعد ان تصلى الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا تجوز بعدهما مطلقا
اصفرت او اسفرت اولا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر
وعليه مشى الشيخ فقال ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم تغيب
الشمس من الاصفرار وهو التغير لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة
ولذلك تشبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها باب
في بيان حكم صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض
ما يبطل القصر ومسائل ما تتعلق بها وقد اشار الى الخمسة الاول بقوله ومن سافر
الى قوله الى اخره ومعنى قوله ومن سافر اي قصد ابعد البر او في البحر واجبا
كان السفر كالحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة اربع
برد اي مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال الميل الف
ذراع وهي اي الاربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح الياء
وسكون القاف وضم الصاد الصلاة الصلاة الظهر وهي الموداة في السفر
والمقضية فيه لفوات فيما يليها من كثير السفر فلا يقصرها لانها
وتر لا نصف لها وظاهر قوله فعليه ان القصر في السفر واجب وهو احد

[illegible]

اقوال اربعة وصرح به في باب جمع حيث قال والاقصار فيه واجب واوله
عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور والقصر سنة وله احد شرطيه
ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتداء سفره دفعة واحدة
فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجة له يظن انها امامه فانه
لا يقصر في ذهابه ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيهما ان يكون
السفر مباحا بمعنى ان يكون طاعة او نافلة فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح
اتفاقا على ما في الذخيرة ان لا يقتدي بفهم ابن القاسم في الكتاب بتحرير ان
ادرك ركعة الى ان قال فان ادرك اقل من ركعة قال مالك لا يتم اربعا
على ما فيها ايضا عن الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار
الشيخ بقوله **ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ج** لظاهر كلامه سواء كان
الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك على المشهور **ع** قوله **وتصير**
خلفه ليس بين يديه ولا بجانبه منها شيء مكرر مع ما قبله زيادة في البيان
كانه يقول وذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا بجانبه منها شيء اي
ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء ولما بين مبدا القصر انتقل
يبين منتهاه فقال **ثم لا يقصر حتى يرجع اليها** اي الى البيوت **او يقاربها باقل**
من الميل واستشكل **ع** لفظ الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل لان اول الكلام
جعله في اقل من الميل مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح
فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله او يقاربها
يعني على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع اليها اي حتى يقاربها ويكون
قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع اليها وهذا التاويل يوافق ما في المد
ونة والاول يخالفها لان ما في المدونة الا قول واحد **وان نوى المسافر**
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة
حتى يظعن اي يرتحل **من مكانه ذلك** تقدم انه اذا نوى ان يكون اداء الصلاة
ثلاث قولين ومعنى كلامه ان القصر يشترط في قطعه نية اقامة اربعة ايام
صحاح في المشهور ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد

الملك

الملك وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل وقت الظهر فان قلنا بالصلوات
حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قلنا بالايام الغى
اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام
يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل
وذلك ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع
ينتقل عنه بشيء واحد واخذ من هذا ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر ما دام
ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم القصر
نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا اقامة اربعة ايام
فاكثر قاله في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصر وان طال مقامه وليس
دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كما
علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام كان
العلم بهذه الاقامة كاف في الابطال ولو لم ثم انتقل يتكلم على المسائل
المتعلقة بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا اقبل ان
يصلي الصلاتين المشتركتين الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا اقبل ان يصليهما
واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما وقسم
الاولى قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا او لا
وقد اشار الى الاول بقوله **ومن خرج** اي شرع في السفر والحال انه **لم يصل**
الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا ويكون
اثما وانما يكون كذلك لانه مسافر في وقتهما الذي يخاطب فيه بالثاني ركعتان
وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة
ان لم يكن على طهارة ام لا والثاني اشار اليه بقوله **فان بقي** اي من النهار بعد
ان خرج والحال انه لم يصلهما **قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى**
الظهر حضرية لانه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية
وصلى العصر سفرية لانه سافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر

عند ابن وهب لئلا يفوت اخر وقتها وقال ابن حبيب يبدا بايتهما شاء لا اختلاف اهل
العلم في ذلك ولو دخل لخمس ركعات اي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار
ما يصلي فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضر
يتين لانه مدرك لوقتهما الظهر باربعة والعصر بركعة قالوا وحكم العامد
كالناسي وانما اقتصر على الناسي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان كان
دخوله لاربع اي ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانه اخرج وقتها
وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلى العصر حضرية لانه ادركها في الحضر
ولما انهى الكلام على الصلاتين المشتركتين نهارا اخذ وجاء بقوله انتقل
يتكلم على المشتركتين في الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام على الدخول
عكس ما قدم في النهار وهي المسئلة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم فقال
وان قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر اربع صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية
لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب ان يصليها حضرية واما
المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج
وهي المسئلة الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر
ليلا صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل في
هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر
للدخول بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل باب بيان السعي
الى صلاة الجمعة بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع ويجوز
فيها الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ وبيان وقت وجوبها والمحل
الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهي
مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال والسعي
الى الجمعة فرض واذا وجب وهو وسيلة فاحرى ما يسعى اليه وقد صرح
به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ك قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل الى ان قال

فليس

ركعة فاكثر
فيما يقدر
والحال انه لم
يصل الظهر
ناسيا او عامدا حكم
عامد ...

فليس السعي الا ذكر الله تعالى في كتابه السعي على الاقدام وانما عنى العمل والفعل
وقال ع و والمراد بالسعي هنا المشي ونقوم عن في الحضور حتى لو كان في
المسجد لا يجب عليه وانما يجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها
لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع واما السنة فما في مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع
فقال ك لا خلاف ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب حيث
لا مانع فان كان ثم مانع سقطت وهي اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض
الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد
باحد ولده المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف على
على ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير
ومنها ان يكون معسرا او خاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس على المشهور ولما ذكر ان السعي
الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال ووقت ذلك اي واجب السعي
الى الصلاة الجمعة عن من قربت داره يكون عند جلوس الامام على المنبر
بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا لاستغنى عن قوله واخذ بصيغة
الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع المؤذنون في الاذان وفي بعضها
واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وقيدنا بمن قربت
داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل
فيه عند الزوال بدليل قوله بعد ويجب السعي اليها على من في المصر ومن
على ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر
فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه
يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شيء
من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمانه اراد ان يبين ايهما مرادا فقال

ثم تابعه

والسنة المتقدمة ان يصعدوا بمعنى يرتقوا اي المؤذنون حينئذ اي حين
جلوس الامام على المنابر جميعا يؤذنون اي لا بالسنة المتقدمة من سنة الصحابة
الا لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب
المسجد قاله ع وفي كلام ك هذا البحث له انظر ويحرم حينئذ اي حين الاذان
بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه وكذا كل يحرم حينئذ
كلما يشغل بضم الياء والغين عن السعي كالاكل والخياطة والسقي وهذا
الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وهو اول امر ابني امية ولو صرح باسمه لكان اولى
لانه امير في الاقتداء وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم ان الجمعة
لها شروط وجوب وشروط اداء والجمع بينهما ان شروط الوجوب
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما
تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاول عشرة الاعلام بدخول
الوقت والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة
والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان
والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ
بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال والجمعة تجب
بالمصر والجماعات اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون
الا في المصر وزاد بعض اصحابه ان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود
ومذهب مالك انما تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص
فعلى هذا لابد من تاويل فول الشيخ تجب بالمصر بان نقول اي مثله القرى المتصلة
البنيان ونحوها واما الثاني فشرط الاداء شرط صحة ايضا ولا عدد محصور
للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو شرط في اول جمعة
تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المحصورة

بل يجوز

بل يجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم ان يكونوا
احرارا اي بالغين فتشترط الوشرط اخر فقال والخطبة فيها اي الجمعة واجبة
على المشهور شرطها لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في
الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة
شروط منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض والفاء تقتضي الترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الخلفاء بعده والتابعين فان جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد
الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم
يعدها فلا تجزيه فقال الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون
بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على المشهور
فان واحدة وصلى اعاد الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب من
الثانية ماله بال لم تجزهم واقل ما يجزي من الخطبة على المشهور ما
يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم يجزه وقيل اقله حمد الله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على انه
لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها
الطهارة قولان مشهوران ويتوكا اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته
استحبابا بيده اليمنى على عصا يريد ابن العربي ولا يقال عصاة وهو اول لحن
سمع بالبصرة او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك
ويجلس في اولها وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لها فالذي قاله
المازري ان ذلك واجب شرطها وقال ابن رشد والمشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط
في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومعنى
الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل
على ذلك في جميع الامصار والاعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم الى
هلم واخذ من قوله وتقام الصلاة عند فراغها اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة

بقي وكذا الاجير يموت والدار تنهدم قبل
تمام مدة الكراء ولا باس بتعليم المعلم على
الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينفسخ
الكراء بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم
الرعاية وليات بمثلها ومن اكترى كراء
مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها
وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكر وارثه
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره
فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
الا ان يتبين كذبه **والصناع** ضامنون لما
غا

غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة
ولا كراء له الا على البلاغ ولا باس بالشركة
بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
او متقاربا ويجوز الشركة بالاموال على ان يكون
الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد
ولا يجوز ان تختلف راس المال ويستويا في الر
بح **والقراض** جائز بالدنانير والدراهم وقد
ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز

وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى واللغو الكلام الذي
لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر
والصلاة جائز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها
الذكر القليل عند سببه والتامين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من النار
والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والشيخ الثاني اشار اليه
بقوله ويستقبل اي الامام الناس بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر
كلامه سواء كانوا في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المدونة عند بعض
وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فان استقبلوه فلا شيء عليهم
ثم انتقل يتكلم على بعض اداب الجمعة فقال والغسل لها اي لصلاة الجمعة
لا لليوم واجب وجوب السنن يدل عليه قوله اخر الكتاب وغسل الجمعة
سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما قاله هنا فهذه تعين ذلك وتلك تفسر هذه
والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم على حضور الجمعة فمن لا تجب
عليه لا يؤمر به اذا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة انه يفتقر الى
النية وفي لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر
بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة
ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد معه وصفته كصفة غسل
الجنابة ومن الاداب التهجير وسيأتي تفسيره وحكمه انه حسن اي مستحب
لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا ياتون المسجد
في هذا الوقت ع وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي والجواب
في الهاجرة ثم قال وليس ذلك في اول النهار والهاجرة لا تكون في اول النهار ان قول
التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى هذا الثاني يحمل قول
الشيخ كانه يقول ليس التبكير المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال واما
في اول النهار فمكروه انتهى ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله وليتطيب

ان يستعمل

اي يستعمل الطيب لها اي الجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء مما
خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد
به الفخر والرياء ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله ويلبس احسن
ثيابه اي ما يعده الناس حسنا احتمل ان يكون عنده حسنة وليست بحسنة عند
الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال
ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها
ومن الاداب ما اشار اليه بقوله واحب الينا اي الى المالكية ان يرجع من
مصلى الجمعة بعد فراغهم ولا يتنفل في المسجد ظاهره اماما كان او ماموما
وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني على احد قولي المدونة ان التنفل
اثر الجمعة في المسجد مكروه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها فيباح للمأ
موم دون الامام والى الاول اشار بقوله وليتنفل يعني الماموم في
المسجد ان شاء قبلها اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على المنبر
فاذا جلس فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثناء التنفل خفف
والى الثاني اشار اليه بقوله ولا يفعل ذلك اي التنفل قبل صلاة الجمعة
في المسجد الامام لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة
شيئا ع وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو على ظاهره
هو وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله وليرق اي يصعد
المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز
له اذا اتى قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال اذا لم

رع اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح

بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على

الاخر او العمل بينهما والكراء في الارض او كا

نت بينهما فاما ان كان البقر ومن عند احد

هما ومن عند الاخر الارض والعمل عليهما و

عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانت

الكراء في الارض والبقر من عند واحد وعلى الا

خر العمل جاز اذا اعتدلت قيمة ذالك

ه ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة قبل ان

تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فا

جيح

جيح ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر

الثلث فاكثر وضع على المشتري قدر ذالك

من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع

ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان

يبيس من الثمار ويوضع جائحة البقول

وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث ومن

اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان

يشتريها اذا ازهت بخرصها ثمرا يعطيه ذالك

عند الجداد ان كان فيها خمسة اوسق فاقل

ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا

الباقين ثم يسلم ويسلمون ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى
يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه انتهى والاول هو المشهور **ولكل**
صلاة مما تقدم من السفر والحضر جماعة **اذان واقامة** لان كل صلاة يجتمع لها
الاذان واقامة ثم انتقل الى صفة صلاة الخوف فقال **وان اشتد الخوف عن ال**
اي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة **صلوا وحدانا** اي فرادى **بقدر طاقتهم**
فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شيء من ذلك
صلوا ايماء ويكون ايماؤهم للسجود اخفض من الركوع **مشاة** او غير ماشين **و**
ركبانا على الخيل والابل جائز كونهم **ماشين او ساعين** اي جارين **مستقبلي**
القبلة وغير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده
والاصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا
الله قياما وقعودا فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر تعالى ان تصلى الصلاة
في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما ان اشتد
الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
في بيان حكم **صلاة العيدين** الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليها وكيفيتها
وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها **وفي**
بيان كيفية **التكبير ايام منى** وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى
وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا تفاؤلا او لانه يعود على من ادركه
من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة من رجو
عها وابتدا بحكمها فقال **وصلاة العيدين** اي حكمها انها **سنة واجبة** وكذا
قال في باب جمل اي مؤكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في
جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن
في حق عبد ولا صبي ولا عجوز ولا امرأة ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه
يستحب لمن لم يؤمر بها ان يصليها ولمن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب
له ان يصليها واذا خرجت المرأة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب

خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال **يخرج لها**
اي لصلاة العيد **الامام والناس غدوة** قيل هو طلوع الشمس وهذا وقت الخروج
لا وقت الصلاة يدل عليه قوله **بقدر ما اذا وصل** وفي رواية بقدر ما اذا وصل
حانت اي حلت **الصلاة** النافلة وحليتها اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين من
رماح العرب ووصلت الى المصلى الاخر ولا تصلى وهي على قدر الجبل خاصة وايقا
عها بالمصلى افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها
في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب
الخروج فيها الى المصلى الا من عذر ان مكة وغيرها في ذلك سواء وعن مالك
ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب
المشي في الذهاب الى صلاة العيد دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو
الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على تمرات فان لم يكن فعلى تمرات
يوكل وترا فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء ثم انتقل يتكلم على صفة
صلاة العيد فقال **وليس فيها اذان ولا اقامة** وليس فيها ايضا على المشهور
نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر
قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا جاء وقت
الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدئ الامام
الصلاة **فيصلي** بالناس **ركعتين** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها
ركعتين وكذلك الخلفاء بعده **يقرأ فيهما جهرا** بلا خلاف **بام القرآن وبالشمس**
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام **و**
يكبر في الركعة **الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام** ويكبر
في الركعة **الثانية** بعد القيام **خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام**
ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا في تكبيرة الاحرام
على المشهور لان التكبير في اثناء الصلاة كسائر تكبير الصلاة ويكون
التكبير متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في
الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه واذا سهى الامام عن تكبير صلاة العيد

من المال منجّما قلّت النجوم او كثرت فان عجز رجع
رقيقا وحلّ له ما اخذ منه ولا يعجّزه الّا ۝
السلطان بعد التلوّم اذا امتنع من
التعجيز ۝ وكلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها من
مكاتبة او مدبّرة او معتقة الى اجل او مرهو
نة ۝ وولد امّ الولد من غير السيّد بمنزلتها
ومال العبد له الّا ان ينتزعه السيّد فان
اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس
ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته ۝ وما
حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل
معهما

كان لغيره معه فيه شركة قوّم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن
مثّل بعبده مثلة بيّنة من قطع جارحة ونحوه
عتق عليه ۝ ومن ملك ابويه او احدا من ولده
او ولد ولده او ولد بناته او جدّه او جدّته
او اخاه لامّ او لاب او لهما جميعا عتق عليه
۝ ومن اعتق حاملا كان جنينها حرّا معها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من
عتق بتدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا

فإن حضرت أيام النحر **فليكبر الناس** استحبابا **دبر الصلوات** المفروضات الحاضرة
قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه أن الإمام والمأموم والفذ والذكر
والأنثى في ذلك سواء واحترز بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفا
ئتة وابتداء التكبير إثر الصلوات المفروضات **من صلاة الظهر من يوم النحر**
وانتهاؤه **إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه** أي من يوم النحر **و**هو أي اليوم
الرابع آخر أيام منى وربما وقع بقوله **يكبر إذا صلى الصبح** الانتهاء في قوله إلى صلاة الصبح
إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية ويحتمل أن تكون بمعنى مع ثم كأنه فرغ من التكبير
بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر **يقطع** التكبير **و**التكبير الذي يكبر الناس
دبر الصلوات له صفتان إحداهما **الله أكبر الله أكبر الله أكبر** والثانية أشار
إليها بقوله **وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن** أي مستحب ثم بين صفة
الجمع بقوله **يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله** عبد
والله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا من رواية ابن عبد الحكم واستحسنها
ابن الجلاب وروي عنه أيضا الأول من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته
وكل واسع أي جائز ع والظاهر يؤخذ من كلام أبي محمد تفضيل أحدهما
على الآخر لا ولما تقدم له الأمر بالذكر في خروجه إلى صلاة العيدين وكان
هو أحد الذكر المأمور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
وقوله واذكروا الله في أيام معدودات ناسب أن يذكر الأيام المذكورة
وبين هذه من هذه فقال **الأيام المعلومات** المذكورة في الآية الأولى هي
أيام النحر الثلاثة الأول وثانيه وثالثه **والأيام المعدودات** المذكورة في الآية الأ
خرى فهي **أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر** ثاني يوم النحر وثالثه فأول
يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان
معلومان معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال **والغسل
للعيدين حسن** ولفظة من باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور
والحكم ما قال هنا **وليس بلازم** أي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح ك بمشهو
ريته وأفضل وقته بعد صلاة الصبح ويجزيه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر
بخلاف

بخلاف غسل الجمعة **ويستحب فيهما** أي العيدين **الطيب** للرجال من خرج
منهم للصلاة ومن لم يخرج لها وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب
فيهما أيضا للرجال **الحسن** أي لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج والأدلة على ذلك
كله وردت به السنة **باب في** بيان حكم **صلاة الخسوف** وفي بيان
صفتها الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس
والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الأجود تباينهما فالكسوف
التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان
أولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر والدليل على مشرو
عيتها الكتاب والسنة والإجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل
وصلاة الخسوف سنة واجبة أي مؤكدة وهو متفق عليه في خسوف
الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قول
الأكثر وصح أنه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة وبين ذلك في
المدونة بقوله يصليها أهل القرى والحضر والمسافرون والإن يجد بهم الس‍ير
والمسافر وحده والمرأة في بيتها وقاله الجمهور واعلم أن صلاة خسوف
الشمس تجعل جماعة وفرادى أما الأول وهو الأفضل ولذا بدأ به فقال
إذا خسفت الشمس كلها أو بعضها **خرج الإمام إلى المسجد** فإذا وصل
إليه **افتتح الصلاة بالناس** ولا يشترط فيهم عدد مخصوص كالجمعة **بغير
أذان ولا إقامة** لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بأذان وإقامة ولا يقول
الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل على أنه يقولها واستحسنه عياض وغيره
ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات **ثم** إذا كبر فيفتتح القراءة بفاتحة
الكتاب ثم **يقرأ قراءة طويلة سرا** على المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم صلى
كذلك وحدها أن تكون **بنحو سورة البقرة** نحو لفظة مقحمة قال العلماء
استحباب قراءة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة **ثم** بعد الفراغ
من قراءتها **يركع ركوعا طويلا نحو ذلك** أي قراءته التقدير ويذكر الله في ركو
عه ولا يقرأ ولا يدعو **ثم** بعد ذلك **يرفع رأسه** من الركوع والحال أنه **يقول**

شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من
البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وإن طالت
غيبته وعهدة الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء
بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز
عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث

و

والهبة لصلة الرحم أو الفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع
له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو
الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث
في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب
حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم
واليتم من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه
إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما
الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل

صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس
ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما
تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب
القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من المو
هوب له ويجوز ان يهب لبعض ولده ماله كله
واما الشيء منه فذلك سائغ ولا باس ان
يتصدق على الفقراء بماله كله لله عز وجل
ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى
مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ
قبضها

الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن
وكذلك الغلة الدور والولد رهن مع الامة
الرهن يحدث بعد الرهن ولا يكون مال العبد
رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الرا
هن **والعارية** مؤداة ويضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا
ان يتعدى **والمودع** ان قال رددت الوديعة
اليه صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان
قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية

يقعد المحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضر وفي
بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفاء وسكونها
او ما يبان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي بيان
حمله ثم حمله ولم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يفعل
فيه وبدا بما صدر به الترجمة وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل
ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه
الايمن وصدره الى القبلة ويستحب اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضى نحبه ويقال
عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد
لحيته بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع شيء
ونحوه على بطنه وتلقينه والبداءة بقوله ويلقن بان يقول عنده لا اله الا الله محمد
رسول الله عند الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله له
مت على دين كذا فيساء به الظن وان قدر على ان يكون جسده طاهرا وما عليه
والذي تحته طاهر فهو احسن بمعنى حسن ويستحب ان لا يقربه حائض
ولا جنب باغماض ولا غيره الا ان كان ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما فيها كغير
هما وارخص بمعنى استحب بعض العلماء هو ابن حبيب في القراءة عند راسه
او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ميت
يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من القراءة عند
المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده وكذا
يكره عند تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا بمعنى يباح البكا بالد
موع حينئذ اي حين الاحتضار وحسن التعزي وهو تقوية النفس على الصبر
بما نزل بها والتصبر وهو حمل النفس على الصبر اجمل اي احسن لمن استطاع
ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة على اجر المصايب ونهي بمعنى ونهي
عن الصراخ والنياحة بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما انا بريء ممن حلق وصلق

وخرق

وخرق والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة هي التي ترفع صوتها
بالندب والنياحة والخارقة التي تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النا
ئحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب ولما انتهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت
وبدا بالغسل فقال وليس في غسل الميت غير شهيد المعترك عند مالك
حد ولكن المقصود عنده انه ينقى اعني ضد ما ذكره من عدم التحديد بقوله
ويغسل وترا فانه تحديد اجيب عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص
منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم
الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب وصحح
وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج التعبد الى
نية اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه بماء وسدر متعلق بيغسل ومعناه
عند جميع العلماء ان يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك
به في ظاهر كلام الشيخ كالمدونة انه يفعل به كذلك في كل غسلة ويجعل
في الغسلة الاخيرة على جهة الاستحباب كافور لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقام مقام السدر عند عدمه
الاشنان ونحوه واذا جرد الميت للغسل تستر عورته وهي السوءتان خاصة على ما
فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيدا لما في الحديث لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر فان فعل
له هذا اكره وضم معه في كفنه ويعصر بطنه استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى
ذلك عصرا رفيقا مخافة ان يخرج منه شيء بعد فيلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ
في النظافة وان وضى الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر
الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او لا قولان وقوله
وليس بواجب تكرار لقوله فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت
ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط وبعد المستحب احسن ان يغسل

ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك
ايضا ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة
او انتفع وعليه الحد ان وطئ وولده رقيق لرب
الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد
راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب
الى بعض اصحاب **مالك** وفي باب الاقضية شيء
من هذا

باب في احكام الدماء
والحدود ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة
عادلة او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم

ولا

ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان او
بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح
ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب واذا نكل
مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين
يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين
يمينا ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل
واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب

الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب فكما انه
لا يغسل ولا يصلى عليه يدفن بثيابه ولا ينزع عليه شيء فان قصرت ثيابه عن
الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف وان لم يوجد الا [illegible] وذلك على من نسبه الى كتبه
وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم فانهم يبعثون اللون لون الدم
والريح ريح المسك وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لو لا انه صلى على احد من الشهداء او احتج بقوله
في المعترك من غيره من الشهداء كالبطون والغريق والمطعون والحريق فانهم يغسلون
ويكفنون ويصلى عليهم فقد [illegible] في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد وهذا امر مجمع عليه واختلف في تعليله
فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه
منه اليه قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله والمراد بقوله صلى الناس افذاذا
ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة
وانما كان الناس ياتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه
وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى
الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله
ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان شهادته في الاخرة وليس
على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى ويصلى على قاتل نفسه
زاد في الكتاب واثمه على نفسه كان قتله لها عمدا او خطأ ويصلى
على من قتله الامام في حد او قود وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب
عليه الرجم قتله الامام او قود كمن قتل نفسا بغير نفس ولا يصلى عليه اي على
من قتله الامام في حد او قود الامام ولا اهل الفضل ونهيهم [illegible] لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه ولم ينه عن الصلاة
عليه وانما نهى عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من مثل فعله
الامام او الائمة واهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على مسائل
لم يدخلا تحت الترجمة على ما قيل احدهما قوله ولا يتبع الميت بمجمر بفتح الميم

فيه ان النبي صلى على حمزة حين قتله وحشي الكافر [illegible]

بيتان
لا تنطق الناس الاعجم ازرجا قد كسرت من يلجوج له وقصا

الاول وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت الثوب وجمرته اوبتشديد
البيت بالوجهين لا تصل للاعجم ازرجا قد كسرت من يلجوج له وقصا قاله في الصحاح
فهم انه السنخ الله لا يتبع بجمر [illegible] النهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والاخر
قوله والمشي امام الجنازة للرجال افضل من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب
لهم ان يكونوا خلفها وحاصل هذا التفصيل وردت به السنة وقد نقلناه في
الاصل وقيدنا بالرجال احترازا من النساء فان الافضل في حقهن التاخير عن الرجال
كما انهم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونحن اخر
الكتاب على انه فرض كفاية فقال ويجعل الميت في قبره سواء كان لحدا او شقا على
جهة الاستحباب على شقه الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس ويمد يده
اليمنى على جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه
لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى
ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يكن فعلى حسب الامكان وان اخولف
به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل
فانه يتدارك ويحول على حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يتداركه او القوا
عليه يسيرا من التراب فيحول استحبابا وبعد الفراغ من وضع الميت
في قبره ينصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الباء على الافصح جمع لبنة وهو ما
يعمل من طين ويبنى به [illegible] وهو افضل ما يسد به لما روي انه صلى
الله عليه وسلم الحد لابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل
الذي بين اللبن لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام ويقول
واضع الميت في قبره او من حضر دفنه حينئذ اي حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا
المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا ابا وابنا او غيرهما
قد نزل بك اي استضافك وخلف الدنيا المراد بها اهله وماله وولده وراء ظهره اي نبذ
وافتقر الى ما عندك وهي رحمتك وهو الان احوج وافقر اليها اللهم
ثبت عند المسألة اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره في قبره
بما لا يطيقه ولا تبتله والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله

صلى الله عليه وسلم وكره البناء على القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
ذكرناه في الاصل وكذا يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا يغسل المسلم
اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله
وكما انه لا يغسله لا يدخله في قبره لان بالموت سقطت الولاية اللهم الا ان يخاف ان يضيع
اذا تركه فليواره اي يلفه بثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها
ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيما لها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير
دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء احب الى اهل العلم من الشق بفتح الشين
وهو اي اللحد ان يحفر تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اي كون اللحد افضل
اذا كانت حائط قبلة القبر تربة صلبة لا تنهال اي لا تتسيل كالرمل ولا تتقطع
اي لا تسقط جزءا جزءا اما اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذلك اي اللحد
لحد المشهور من النساء فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم اللحد ولم يذكر
الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن وغيره ويجعل بينهما
شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت
ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب باب في بيان صفة
الصلاة على الجنائز جمع جنازة ابن العربي مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب
سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الهجري افصح الفتح وقال ابن
قتيبة الجنازة بالكسر الجسم الميت وقال ابن العربي الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان
عليه الميت ولا يقال لحوز ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا انكفأ و في بيان
الدعاء للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال اخر الكتاب انها فرض كفاية وتصلى
عليها في كل وقت من ليل ونهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها
تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف على الميت التغير فلا يكره ويصلى على كل
ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معترك ولا يصلى على من صلي
عليه ولا فقد اكثره فان فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه
وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يقدم

على

على الولي اذا كان يرجو وقال ابن حبيب ان اوصى بذلك في غايته الا ان يعلم ان كان ذلك من الميت
لعداوة بينه وبين اوليائه فلا تجوز وصيته واركان الصلاة على الجنازة خمسة
القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر وعلى هذا القول بوجوبه الثاني
والثالث التحريم والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير واليه اشار الشيخ بقوله
والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث
ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام خامسة سلم الما
موم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن وهب بما اذا قام الامام لخامسة
سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه واذا ابتدأ التكبير فانه
يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس ما ذكره احد اقوال ثلاثة
وهو للمذهب قال لا يرفع يديه في الاولى وهو مخير في الباقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع
ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في
المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات
واختاره التونسي توضيح وهو اشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره
وقد قدمنا ان الدعاء احد اركان الصلاة فتعاد لتركه واختلف في الدعاء بعد الرابعة
فاثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب قياسا على عدم
القراءة بعد الركعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع في هذا
الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال
وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه فيكون قولا ثالثا
ولم اقف عليه لغيره ويقف الامام على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل عند
وسطه بفتح السين ويقف الامام في الصلاة على المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح
الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو
المعروف من المذهب واجابوا عما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة
فقام وسطها بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره والتسليم
من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة على المشهور خفية وفي نسخة خفيفة بفاء
بينهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يسمع ولا يجهر كل الجهر وكلام

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح
لغير الله وما اعان على موته تردٍ من جبل او وقذة
بعصا او غيرها او المنخنقة بحبل او تشبهه
الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت
بذلك الى حال لا حياة بعده فلا زكاة فيها
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها وكل شي من الخنزير حرام
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها او كثيرها
وشراب العرب يوميذ فضيخ التمر وبيّن

الرسول

الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل
فاسكر من كل شراب فهو حرام وقال الرسول
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا
عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ
في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل كل
ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله

يكون عمدهما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد

من عمدهما وكذا ما بلغ ثلث الدية مما

لا يقاد منه لانه متلف ولا يعقل العاقلة

من قتل نفسه عمدا او خطأ وتعاقل المرأة

الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت

الى عقلها **والنفر** يقتلون رجلا فانهم

يقتلون به والسكران اذا قتل قتل وان قتل

مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد

الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته ان كان ثلث

الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المرأة

بالرجل

بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض

في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد

ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا

قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر

في جرح والسائق والقائد والراكب ضامنون لما

اوطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم

او هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر

وما مات في بئر او معدن من غير فعل احد

فهو هدر **وتنجم** الدية على العاقلة في ثلاث

سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين

المسكينة وقال الشعبي لا يصلى عليه القرافي وهو احسن في ذلك خاص بها
اولانه وعدها بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل
يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يعلو شهرين
ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك
ولا يصلى على من قد صلي عليه على جهة الكراهة على ما في المختصر
ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان
حكم الكل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد
عند ابن القاسم واستحسن الصلاة عليه واختلف في الصلاة على مثل بعضهم ع
اليد والرجل اهل قوله المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل
فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة
يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفق على انه لا يصلى على الاطراف
مثل الاصبع والظفر والشعر قاله ع وفي ك ان الاصبع فيه الخلاف المتقدم

باب في الدعاء

اي في بيان ما يدعى به للطفل اراد به العموم
ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثى طفلة
وحد له سنة فاقل وعند الفقهاء يطلق على من هو دون البلوغ ع وفي بيان
الصلاة عليه اي من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال وفي بيان
غسله اراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وانما فسرنا هذا وما
قبله بالارادة المذكورة لانه هو المذكور في الباب لا ما يعطيه ظاهر
لفظه وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل
من الاستهلال وغسل الصبي ونحو ذلك وقد ابتدا الدعاء بقوله
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ثم تقول اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك
وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبديك انت خلقته اي انشأته ورزقته
وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم اجعله لوالديه
رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولد اقبل ونقل به

موازينهم

موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الى اخره سلفا
اي متقدما وذخرا بالذال المعجمة او مدخرا في الاخرة والذي خارج الدنيا بالدال
المهملة وفرطا بمعنى سلفا واجرا عظيما وثقل به اي بما جرى من مصيبته فو
موازينهم اي موزوناتهم واعظم كذلك بما جرى من مصيبته اجورهم ولا
تحرمنا واياهم اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده
بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المؤمنين في كفالة
اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة
خيرا من داره او الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله او من قرابته
في الدنيا بمجاورة للانبياء والصالحين يؤنسونه وعافه من فتنة القبر وهي
عدم الثبات لسؤال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا ينجو منها احد كبيرا
كان او صغيرا مؤمنا كان او كافرا لكن ضمها للمؤمن ضمة شفقة كضمة الوالدة
المشفقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو على ظهري كيف الان
وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول
لا مرحبا بمن كنت ابغضه كيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم
تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى او هنا في كل اي بعد كل تكبيرة
ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة اي
تسليمك اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا فو
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل او من توفيته
منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم لتسليمك من الصلاة ولا يصلى على من لم
يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النهي
على جهة الكراهة اما من استهل فله حكم الحياة في جميع امره واولات بالعور
بلا خلاف واحكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدم به بالموت ولا يورث ما
تصدق به عليه او وهب له او هبة بكر امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة

ويكره ازيد من السقط بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام
خلقه في الدور خوفا من ان تنهدم الدار فتنتشر عظامه وايضا فانه قد يحتاج
الى نبشها فتدخل الحيس في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف قبر
الكبير فيها فانه عيب ولا باس بمعنى مباح ان تغسل النساء الاجانب
الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع اي ابن سبع سنين وثمان سنين ولا تغسله اذا
زاد على ذلك ويغسلونه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن
اليه ذكره ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا ان كانت
ممن تشتهي كبنت ثمان سنين وسبع سنين ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا ممن تشتهي
واختلف فيه اي في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهي
كبنت ثلاث سنين فالجواز لاشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين واربع
وخمس ومنعه ابن القاسم لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ
بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله الى اخره احب الينا كلاهو ولا يغسل
ما ذكره المصنف عام في المحرم وغيره وهذا في الاجانب
واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب
عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان
الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال باب
في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن
امسك عن شيء ما وتركه قيل له صائم قال تعالى حكاية اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر وهو في
غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم
الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم شهر
رمضان فريضة اخبر بالمؤنث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه
بالمذكر والمؤنث ولوجوبه شروط ياتي الكلام عليها دل على فرضيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا
يستتاب

يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو
عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان
باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه
اشار بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء
كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين يقع مع غيم او صحو وهو كذلك
وكما يصام لرؤيته يفطر لرؤيته اي لرؤية هلال شوال سواء كان الشهر
الذي قبل الشهر الذي ثبتت رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما
فان غم بضم الغين وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال
بينه وبين الناس غيم فيعد ثلاثين يوما من غيره يعني من اول الشهر
الذي قبله وهو شعبان ثم يصوم وكذلك في الفطر يفعل فيه كذلك
فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله ثم
يفطر واصل ذلك في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وشروط
الصوم سبعة اولها النية واليه اشار بقوله ويبيت الصيام في اوله
اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع
الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من
استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع
وبعد ان بيت الصيام اول ليلة فليس عليه وجوبا البيات في بقيته اي
بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان
ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات يتميز بعضها عن بعض
ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب
والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان
يفرد صوم كل يوم بنيته كما تفرد كل صلاة بنيتها ووجه المذ
هب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الامر
واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه اصحاب السنن
من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما صحت

خمسين جلدة وكذلك الامة وان كانا
متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امراة
ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او
بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة
الذين اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد
واطئ امة والده ولا يحد واطئ امة ولده
وتقوم عليه وان لم تحمل ويؤدب
الشريك في الامة يطأها ويضمن قيمتها

ان

ان كان له مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار
ان شاء تماسك او يقوم عليه وان قالت امراة
بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا
ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب عليها
او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت
تدمى والنصراني اذا غصب المسلمة في الزنا
قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك
ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا
ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهداء
او كان اقرار ولكن ان كان للامة زوج حر او

الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام تجرد للإحرام قبل أن يحرم واغتسل وكذلك أصحابه ويشترط في
هذا الغسل أن يكون متصلا بالإحرام لأنه يشبه غسل الجمعة وإن لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل
الجمعة وليس في تركه عمدا أو نسيانا دم وكذلك باقي اغتسالات الحج والدليل على سنيته
للحائض والنفساء ما في الموطأ أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل [illegible] وإذا أجملت الحائض والنفساء الغسل حتى أحرمتا فقال
مالك تغتسلان إذا علمتا بذي طوى وكذلك غيرهما ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلم
أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وأن لا يحلق رأسه طلبا للشعث ويرم أيضا إن كان رجلا
على جهة السنية **أن يتجرد من مخيط الثياب** ويلبس إزارا ورداء ونعلين **ويستحب له**
أن يحرم بأحد النسكين وكان غير حائض ونفساء **أن يغتسل لدخول مكة** ما ذكره
من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب جامع الحج ونص فيه على أن الغسل للوقوف بعرفة
سنة ونص صاحب المختصر على الثلاثة سنة آكدها غسل الإحرام ويتدلك فيه دون
غسل مكة وعرفة والأفضل أن يغتسل لمكة بذي طوى بفتح الطاء مقصورا لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ومن لم يأت ذي طوى اغتسل من حيث أراد ثم بين ما أشار أن السنة
من سنن الإحرام وهي تجديد التلبية فقال **وأن المحرم يلبي دبر الصلوات** المفروضات والنوافل
وعند كل شرف أي مكان عال وفي بطون الأودية **وعند ملاقاة الرفاق** جمع رفقة بضم الراء
وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض وعند
اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجال ولا يعلي صوته جدا بل لا يعقر حلقه والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب
ولا للحائض **وليس عليه** أي على المحرم **كثرة الإلحاح جدا** أي في التلبية لا وجوبا ولا استحبابا
بل هو مكروه عند مالك لأن الإلحاح الإكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عنها وكان الله
لا يسكت حتى يفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله **فإذا دخل مكة أمسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى** على ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب أن المشهور
أنه يقطعها عند رؤية البيت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب لأن تلك
حال يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع وإخلاص القلب فكره أن يشتغل فيها
بغيرها **ثم يعود** بعد فراغه من الطواف والسعي **يعاودها** أي التلبية ويستمر عليها **حتى تزول
الشمس**

الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ما ذكره من أن قطع التلبية بعد تمام
السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليه ابن الحاجب وما ذكره من إعادة التلبية عند الزوال
من يوم عرفة والرواح إلى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصححها ابن الحاجب وروى
يقطعها بعد رمي جمرة العقبة وإليه أشار اللخمي لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **ويستحب** للحاج أو المعتمر **أن يدخل مكة من كداء**
الثنية التي بأعلى مكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده
والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه وأماثل الناس
إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم ومن أتى من غير هذه الجهة
لم يأت من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام فإن
دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب
للمرأة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل وكذلك يستحب له **إذا خرج من مكة**
خرج من كدى وهو موضع بأسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور أن كداء الأول بفتح
الكاف ممدود مهموز غير منصرف ودال مهملة وكدى الثاني مضموم الكاف منون
مقصور ودال مهملة **وإن لم يفعل في الوجهين** ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج
من السفلى **فلا حرج** أي لا إثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا **قال الإمام مالك**
رضي الله عنه **فإذا دخل الحاج أو المعتمر مكة فليدخل المسجد** أي يبادر بدخوله
المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم إلا على ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف
إن احتاج إليه لأنه المقصود وفي التراخي عنه إساءة أدب وقلة همة وإذا أراد دخول
المسجد الحرام **فمستحسن** أي مستحب **أن يدخل من باب بني شيبة** وكان قبل هذا
يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والآن يعرف بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحسنه ابن
حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريفا
وتعظيما وبعد دخوله المسجد فليركع أو ما يفعله بعد نية الطواف الركن
الأسود فإذا وصل إليه **فيستلم** يعني يلمس **الحجر الأسود بفيه** إن قدر على ذلك وهل

يجوف حينئذ اذا قبل وان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه او على الحجر
الاسود ثم وضعها على فيه من غير تقبيل اي تصويت فان لم يصل اليه كبر وهو الاستلام
في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل في الاستلام ما في الصحيحين عن عمر رضي الله
عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف طواف
القدوم وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير
مراهق وقولنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير
قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من خاف فوته فانه يخرج لعرفات ولا دم
عليه والطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة الاول اشتراط
الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني
على المشهور وان تذكر نجاسة طرحها او بنى على الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا
يتكلم الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره حواليه
والبيت الشريف على يساره فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة وينبغي
ان يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه
ليستوعبه جملته بدنه لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول وليتنبه
لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجاهل ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على
شاذروانه وهو البناء المحدودب اللاصق في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على
استقامته ولاجل كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت برجليه ثم يرجع
قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطئ الراس لئلا يحصل بعض الطواف وليس
جميع بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف جمع طوف وهو الشوط
وذلك من الحجر الى الحجر الخامس الموالاة فلو نسي شوطا وتذكره بالقرب ولم ينتقض وضوؤه
عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة الخامس
ان يركع ركعتين عقيبه وسيأتي الكلام عليهما تنبيهان الاول اذا اشتغل في الطواف
بنافلة الافل كالصلاة النافلة اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني من حيث
قطع

ويقال انه علي رضي الله عنه قال انه يضر وينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد على بني ادم كتب بذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله

قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال الشوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدأ
واما سننه فخمسة احدها الرمل بالفتح واليه اشار بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل
وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا
او صبيا محمولا ولا دم في تركه ثم اربعة مشيا ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام
ثانيتها المشي فان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا
ان يكون رجع لبلده فليهد وثالثها الدعاء وهو غير محدد ورابعها استلام
الحجر الاسود اول الطواف كما قدمنا وخامسها استلام الركن اليماني اول شوط واما
مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول واليه اشار
بقوله ويقبل الركن يعني الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا اولا وهو ان يستلمه
بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله ويكبر
انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن اليماني في اول
كل شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه اشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ونحوه في المدونة بزيادة نقلناه في
الاصل الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الاول الرابع الدعاء بالملتزم بعد
الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء واما مكروهاته
فاحد عشر على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر
وقراءة القرآن وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الماء لغير المضطر والبيع والشراء
والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فمه وطواف المراة منتقبة والركوع لغير عذر
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين اشتمل هذا على واجب ومستحبين فالواجب
فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب يجبران بالدم قاله القرافي والمستحب الاول فعلهما
عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم عليه الصلاة والسلام عند ضعفه وضع الحجارة
التي كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بناء البيت وغرقت الاقدام فيه وان لم يمكنه
فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرا فيهما
بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني ان يصلهما بالطواف فان فرق وكان قريبا اجزاه
وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف

استلام الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما قال الخليل في مختصره وقال في مناسكه
انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه
ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يأتي زمزم فيشرب منها ثم بعد ذلك يخرج الى
الصفا ابن العربي هو جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو
اصل جبل ابي قبيس وهو مبدأ السعي ولم يبين من اي باب يخرج وصرح غيره باستحباب الخروج
من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه
فاذا وصل اليه رقي اعلاه فيقف عليه لاجل الدعاء ثم اذا فرغ من الدعاء نزل منه فيمشي
الى ان يصل الى المروة هي حجارة بيض براقة في الشمس وهو منتهى السعي في اصل جبل قعيقعان
والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السنية في بطن المسيل خاصة
في الاشواط السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل ما بين الاخضرين ثم يعود
الى الهينة قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اساء وان
لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعاء والدعاء عليها
وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذا الدعاء عليهما في
المختصر والتحري في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم بعد فراغه من الدعاء
على المروة يسعى اي يمشي الى الصفا بعد ذلك اي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء
عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات فيتحصل مما ذكرنا انه يقف بذلك اربع وقفات على
الصفا واربعا على المروة وهذا السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا
يجزئ في تركها هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن
ومستحبات اما شرائطه فاربعة الاول الترتيب وهو ان يأتي بالسعي بعد الطواف وفهم
هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس في
سعيه شيئا خفيفا اجزاه فان طال وكان كالتارك ابتداه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه
فان فعل وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف
وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له
الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك ذراعا من السعي ما اعلم يجزئه الرابع ان يتقدمه طواف
صحيح

صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب
وتممه خليل من المدونة وقال المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم
وتقديمه اي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه
للافاضة وان اخره غيرهم لزمه الدم خلافا لاشهب واما سننه فثمانية الاول اتصاله بالطواف
الا الشيء اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا
وان تباعد اجزاه واهدى الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند
الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في
المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعاء
عليهما الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة
واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه وقد تقدم انه
ان جلس في خلاله او وقف يحدث مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما خف
وان تفاحش ابتدأ او يقطع لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا قرب
قف وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانه مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة او لان سببه
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما اتاه هو ذبح ولده وادم تمنى ان يلتقي
فيها مع حواء وقيل لان الامام يتروى فيها وبينها وبين مكة ستة اميال فاذا خرج
اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة فيصلي بها الظهر والعصر
ويستحب له ايضا على ما في المختصر وبيتن على ما قال الشيخ في باب جمل ان يبيت بها فيصلي
بها المغرب والعشاء والصبح والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها
الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه
على المشهور وكذا لا يكره التقدم اليها قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة
اذا وصل الصبح اليوم التاسع بمنى يستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فيمشي الى
قف عرفات وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
المناسك ويقول له عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المأزمين ويجوز من
بين المأزمين كما فعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل

نمرة وهي من اخر الحرم واول الحل فقوله ولا يدع التلبية في هذا كله اي في جميع ما ذكر من
بعد فراغه من السعي حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها فتكرار مع ما تقدم
من قوله ثم يغدو منها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد نمرة
وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه الى المصلى ولا يتدلك في هذا الغسل فيه لكل
بالغاسل بامرار اليد فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه
وهو للوقوف لا للصلاة فاذا وصل الى المصلى جمع بين الظهر والعصر مع الامام جمعا
وقصرا زاد في المدونة باذانين واقامتين وقال فيها ويؤذن المؤذن بعد فراغ الامام
من خطبته والقراءة في ذلك سرا ولو وافق جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب
وفي باب جامع انه سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر
فهو في حق غير اهل عرفة اما هم فيتمون والضابط ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون
فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو بمسافة القصر في حق المكي واهل مزدلفة
ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان الحج الاربعة وهو الوقوف فقال ثم اي بعد الفراغ من
الصلاة مع الامام يروح معه الى موقف عرفة اخذ من هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها
ويؤخذ منه ايضا ان اول الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله فيقف معه اي مع الامام
الى غروب الشمس على ما قال ح وغيره انه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء
من الليل ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني ان حضور في جزء من الليل وجزاء من عرفة حيث
شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام فالو امام ليشق
على الدابة فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا
من الجنابة متوضئا ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء للنفس
وللوالدين والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوى
على العبادة ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل يدفع الحاج بدفعه اي يدفع مع الامام
الى المزدلفة على جهة الاستحباب فان دفع قبله وقبل بعد غروب الشمس اجزاه وكان تاركا
للافضل ويستحب له الدفع من بين المازمين بالهمزة وكسر الزاي وفتح الميم مثنى وهما جبلان
بين عرفة والمزدلفة وان دفع من خلفهما فقد ترك المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لانها زلفة
اي قربة

او قربة يتقرب فيها بدخولها الى الله تعالى وتسمى ايضا قزح وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم
وبالمهملة فاذا وصل اليها فليكن اول اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من الحمل فيصلي معه
اي مع الامام بمزدلفة المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشاء لغير اهل مزدلفة على ما قال ح
الشيخ وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب وكذا لا يجمع ان كان وحده على المشهور
واذا طلع الفجر استحب له ان يصلي مع الامام الصبح اول الوقت اخذ من هذا انه يطلب منه
المبيت بمزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه ثم بعد ذلك يستحب على المشهور
ان يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي
بذلك لان الجاهلية تشعر هذا اي ما فيه يومئذ اي يوم النحر بها اي بالمزدلفة اطلق
اليوم على بعضه وهو بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الى منى وظاهر كلام المختصر جواز التمادي بالوقوف الى الاسفار والذي
في المدونة لا يقف احد بالمشعر الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحاح
ما يدل للاول الدفع الى منى ان كان راكبا حرك دابته على جهة الاستحباب ببطن محسر
بكسر السين المهملة لا غيره وهو واد بين المزدلفة ومنى والحرك في وسكه وان كان ماشيا
اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المرأة وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لان
الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين ارادوا هدم الكعبة فاذا وصل الى منى
رمى جمرة العقبة يعني بعد ان يصل اليها وان اتى راكبا وهو على حالته التي هو عليها من ركوب
او غيره على جهة الاستحباب وهي البناء وما تحته وهي اخر منى من ناحية مكة سميت جمرة
باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة والرمي وقت اداء وهو من طلوع الفجر الى غروب شمس يوم
النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام الرمي ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف
في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار انتهى وللرمي شروط
صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان يقع الحصاة عليها ولا يكفي وصولها
فان وقعت دون المرمى لم يجزه بل يجدد غيرها وهذا مأخوذ من قول الشيخ ورمي ما الرمي هو الحذف
وصفة الرمي ان يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى
الثاني العدد واليه اشار بقوله بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزئ اقل من
ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون المرمي به حجرا

قف
عن الوادي
التي بين
المزدلفة
ومنى لان
الله تعالى
انزل فيه العذاب
على اهل الفيل

ه ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ه
ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل
رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد
وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان
يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف
المتبايعان استحلف البايع ثم يأخذ
المبتاع او يحلف ويبرأ واذا اختلف المتدا
عيان في شيء بايديهما حلفا وقسم
بينهما واذا اقاما بينتين قضي باعدلهما
فان استويا حلفا وكان بينهما ه واذا

رجع

رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب
مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه
او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك
او قراضك فالقول قوله ه ومن قال دفعت الى
فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع
البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم ه
وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما
يشبه والصلح جائز الا ما جر الى حرام ه

بفطر يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهى وهذا الخلاف في حق من بلغته الدعوة واما
من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله فان اجابوا والا فالجزية
انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم والا قوتلوا
والذي في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان
ابوا عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث ينالهم
سلطاننا فان اجابوا كففنا عليهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامن فلو عجلوا
عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى ولقبول الجزية شرط اشار اليه بقوله وانما تقبل
منهم الجزية اذا كانوا بحيث تنالهم احكامنا فاما من بعد واعتصم فلا تقبل منهم
الجزية الا ان يرحلوا الى بلدنا والا قوتلوا ع ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل
الصلح وانما هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل
منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صولحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم
على الجزية اين تقبل منهم وسكت على اسلامهم اذا اسلموا فيقول سكت عنه لان
اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح والفرار
بكسر الفاء ان يولي عن العدو ونيته ان لا يرجع اليه عدة الغلما من الكفار ان كانوا د
اي العدو من الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة
او اشد وهذا الامر وهو المشهور وسواء كان للكفار مادة ام لا وقيدنا بقوله ونيته
الى الكرة احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه جائز لقوله تعالى
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة المتحرف هو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه
فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الى جماعة يقربه يستنصر بهم فان كانوا
اي العدو من الكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا باس بالفرار من بجواز
العدو ظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل
ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم
الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر
ويقاتل العدو بالبنا للمفعول اي ويجب على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من
الكفار مع كل امير بفتح الهمزة وهو المومر بالعموم مع كل جائر وهو الفاجر
في احكامه

في الحكاية عن الولاة امام الاول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام
ولا يقتل من اسر من الاعلاج جمع علج وهو الرجل من الكفار العجم ولا يقتل احد
من العدو بعد امان كان الامان من الامام او من غيره لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة
فلان ولا يغدر لهم اي للعدو بعهد الاخفار نقض العهد وليس هذا تكرار مع ما قبله فان
الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ولا يقتل النساء ولا الصبيان لما صح من
نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير
الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفدا ويجتنب قتل الرهبان جمع فيه
راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الاسقف العالم
وفي نسخة بدل الاحبار الاجراء ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعا
عن اهل ملتهما حسا في دير او صومعة ومعنا فلا يخالطاهم في راي ولا يعيناهم بتدبير
ومشورة ويكونان ممن لا يسترقان ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في الراهب
على ما اذا كان ما لا يكفيه على قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له
والثاني انه يترك ابن عبد السلام واكثر الروايات فيما رايت انه يترك له ماله والتفصيل
بين اليسير والكثير وهو مذهب سحنون انتهى والذي في المختصر ان جميع من سقط عنه
القتل يترك له كفاية فقط وحكم المراة اذا ترهبت حكم الرجل في الراهب على المشهور
واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عائد على جميع من تقدم من
النسا والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعدهم واستقرب لسلامته
من التكرار مع قوله وكذلك المراة تقتل ان قتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال
او بعده وقيده بقوله يعني حال القتال واما اذا اسرت بعد القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا قتلت
بالسلاح واما ان قاتلت بالحجارة وغيرها فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو
الخسيس الذي اذا غاب لا يفتقد واذا حضر لا يشاور على بقيتهم فاما الشريف فاحرى
بالجواز وهذا في قوم مخصوصين واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان
فان عقده غيره نقضه ان شا تنبيه قال في الجواهر وشرط الامان ان لا يكون على

على المسلمين ضرر ولو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وينعقد
الامان بصريح اللفظ وبالكتابة والاشارة المفهمة وكذلك المرأة يجوز امانها
والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان او علم ان نقض الامان حرام يعاقب عليه
والوفاء به واجب يثاب عليه وقيل ان اجازه له او امان الصبي الامام جاز وان لم
يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على الاموال الماخوذة من العدو وهي قسمان فيء وستاتي
وغنيمة واليه اشار بقوله ما غنم المسلمون من العدو بايجاف اي بتعب وعمل في الحرب
فليأخذ الامام خمسه يجعله ان شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين من شراء
سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله
عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وهذا اذا كان الشيء
غنيمة عينا او عرضا من كراع وقماش وعبيد وما اشبه ذلك واما الارض فلا تخمس ولا تقسم
على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام خمس
المغنم يقسم اربعة اخماسه الباقية بين اهل الجيش المجاهدين بشروط تاتي وكذ
لك اي ما غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى اي مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الصحابة بعده وان فيه نكاية للعدو وهذا اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وانما يخمس
ويقسم ما اوجف اي حمل عليه بالخيل والركاب او الابل وما غنم بقتال فاما ما
اخذ بغير ايجاف او قتال فهو الفيء وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام
مثل خمس الغنيمة ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين او حبسه او قسمه كما تقدم في
الغنيمة تنبيه ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كل ما اوجف عليه ولو ارضا او اسارى
وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها ما قدمناه واما الاسارى فالامام يخير في الرجال
بين خمسة اوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية واما النساء والصبيان فقد
قدمنا ان الامام مخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن والفداء والاسترقاق ولا باس بمعنى
ويباح ان يؤكل من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك سواء
اذن الامام ام لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحما وغيره ويجوز به الانتفاع الجبة الجنة على
المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل فيما قلناه في الصحيح من
قول ابن

قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
ولما ذكر ان اربعة اخماس المغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم
الا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد
بالحضور حضور المناشبة لا حضور المواجهة فاذا اقامت الصفوف ولم يتناشب
القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد القتال او تخلف عن القتال
في شغل المسلمين من امر جهادهم كالكشف طريق او جلب عدد ونحو ذلك وكذلك
يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو وبخلاف من ضل في بلاد المسلمين وكذلك يسهم للمريض
اذا حصل له المرض بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان
ابتداء مرضه في دار الحرب او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص
اذا حصل له الرهص بعد القتال او في حال القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره ليس الرهص
بشرط وكذلك اذا مرض بغيره ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي يحضره
اه مبا وغيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما فقال ويسهم للفرس الواحد
سهمان واحترز بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم لها وقيد بالواحد
احترازا مما زاد عليه فانه لا يسهم له ويسهم للراكب سهم واحد والمراد بالراكب في كلامه
تسامح فان الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب الفرس فانما يقال له فارس والراكب
الحمار حمار والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس
سهما ومن الشروط التي يستحق بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل
ومنها الذكورية فلا يسهم لامرأة قاتلت او لم تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي
الا بشروط ثلاثة ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم
يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر انما ذكره الشيخ مفهوم ايضا وظاهر الحديث
يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء
ولا للصبيان ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص الذي ملكت منافعه
كاجير الخدمة الا ان يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط والخراز وبقي
من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من

سلعته في التفليس فلا أخذ صوف الذي أخذ
سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الحوق
أسوة الغرماء ه والضامن غارم وحميل الوجه
إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم
ه ومن أحيل بدين برضى فلا رجوع له على
الأول وإن أفلس هذا الثاني يقع منه
وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة
له ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو
غيبته ه ويحل بموت المطلوب كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع

رقبة

رقبة المأذون ويتبع ما عليه ولا يتبع به ه
سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس
على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم وما
لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع جبر ه
عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف
واحد ولا يؤخذ أحد الشركاء فضلا وإن كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض ه
ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال
اليتامى ويزوج إماءهم ه ومن أوصى إلى غير
مأمون فإنه يعزل ه ويبدأ بالكفن ثم

الّا بيّنة الوصية ثم الميراث ۝ ومن حاز دارا
على حاضر عشر سنين تنسب اليه وهو ۝
حينها حاضر عالم لا يدّعي شيئا فلا قيام
له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل
هذه المدّة ۝ ولا يجوز اقرار المريض لوارثه
بدين او بقبضه ۝ ومن اوصى بحجّ انفذ والو
صية بالصدقة احبّ الينا ۝ واذا مات
اجير الحاج قبل ان يصل فله بحساب ما
سار ويردّ ما بقي وما هلك بيده فهو منه
الا ان يأخذ المال على ان يبلغ على

البلاغ

البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويردّ
ما فضل ان فضل شيء ۝ **باب**
في الفرائض ۝ ولا يرث من الرجال الا عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد والعم
وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة
۝ ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة والاخت والز
وجة ومولاة النعمة **فميراث** الزوج من
الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه

لا أكثر ولا أقل والواحد مرارا فإن أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وإن أطعم عشرين
نصف مد نصف مد لم يجزه ثانيها أن يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها إلى
أغنياء مع علمه بذلك فإنه لا يجزيه ثالثها أن يكونوا مسلمين احترازا مما لو
دفعها للفقراء أهل الذمة فإنها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها أن يكونوا أحرارا
احترازا مما لو دفعها إلى العبيد القن ومن فيهم عقد حرية كلهم ولد خامسها
أن يكون المعطى مد لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزي دونه ويقوم
مقامه شبعان على سبيل البخ أما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع إدام زيت
أو لبن أو لحم وأما شبعهم غدا وعشاء كانوا مفترقين أو مجتمعين كان فيما أطعمهم
عشرة أمداد أو أقل أو أكثر ولا يجزي غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء وأحب إلينا
يعني نفسه على الصحيح أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد ولعل الراي
استحباب الزيادة على المد بقدر ما يكون وسط عيشهم ووسط العيش الحب
المقتات غالبا وقوله في غلا راجع لقوله ثلث مد وقوله أو نصف مد راجع
أو نصف مد وظاهر كلامه أن الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة والذي
في المختصر وشرحه أن الزيادة مستحبة بغير المدينة وإنما يحدد بالثلث
عند أشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلة الأقوات بها
ولقناعة أهلها باليسير وقوله ومن أخرج مدا على كل حال أي في كل بلد وكل زمان كل
من غير زيادة أجزأه لأنه هو الواجب هو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم
شرع يبين النوع الثاني من أنواع الكفارة أتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال
وإن كساهم أي وإن اختار كسوة العشرة مساكين كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص
وخمار ويشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأن الله تعالى شرط ذلك في
الإطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين النوع الثالث من أنواع الكفارة أتيا بها بأو
المؤذنة بالتخيير فقال أو عتق رقبة شرطوا فيها شروطا أحدها أشار إليها
بقوله مومنة فلا تجزي الكافرة ثانيها أن تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى
والصمم والعرج الشديد بين أما الأعرج الخفيف كقطع الظفر فيجزي ثالثها أن تكون
ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه أو يشتريه بشرط العتق
رابعها

رابعها أن تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها أن لا يكون فيها عقد حرية
احترازا من المكاتب وأم الولد الأول قال في المدونة ويستحب عتق
من صلى وصام ليتخلى للوظائف الواجبات الثاني لا يجوز أن يخرج في ذلك قيمة الثالث
ليس للعبد التكفير بالعتق وإن أذن له سيده فإن كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع
الرابع الذي لا يجوز إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا أتى بالفا
المؤذنة بالتعقيب فقال فإن لم يجد المكفر لا أي المعتق ولا الطعام
فليصم ثلاثة أيام يتابعهن استحبابا لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى ويعلم ما
فيه نافية من الاستحباب بقوله فإن فرقهن أي الأيام الثلاثة أجزأه ولا بد في صوم ما
ولا بد من تبييت النية كل ليلة ويباح له أي الحالف أن يكفر قبل الحنث أو بعده
كما هو مذهب مالك فإن حلف بيمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره
ولكن تكفيره بعد الحنث أحب إلينا أي المالكية ولما انقضى الكلام على الأيمان
وما يتعلق بها انتقل فتكلم على النذر وجمعه نذور وهو لغة الوجوب قال تعالى
أو نذرت للرحمن صوما أي أوجبت وشرعا التزام ما لا يلزم من القرب فقال ومن نذر
أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه هذا الحديث ثبت
في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم أن النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفا
ونذر معصية لا يجب الوفاء به ولكن هل عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أو لا
كفارة عليه وهو مذهب الجمهور وإليه أشار بقوله ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شي كره أو لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق
فإن علق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي إن أعتق عبد
فلان إن ملكته وقسم النذر على ثلاثة أقسام معلق وهو ما علق بممنوع ومطلق
وهو ما لم يقيد بشي ومبهم وهو ما ليس له مخرج وأشار إلى الأول بقوله ومن قال إن
فعلت كذا سواء كان واجبا أو حراما وكيف ما كان فعلي نذر كذا فإنه يلزمه
ما نذر إذا فعل ما شرط وكذا إن قال الشي بعينه كمن فعل اليوم صلاة أي صلاة
تطوع أو صوم أو حج كذلك أو عمرة أو صدقة شي سماه فذلك أي كل واحد
مما ذكر من الصلاة وما بعدها ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر يلزمه

من زوجة وابوين او جدة ثمه وابن الابن بمنزلة
الابن اذا لم يكن ابن وان كان ابن وابنة ف
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع
المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل
السهام **وابن الابن** كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب **وميراث** البنت الواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على شيا
الثلثين وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن
بنت وكذلك بنات الابن كالبنات في عدم

البنات

البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللا
بنة النصف ولابنة الابن السدس تمام
الثلثين وان كثر بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس شيئا ان لم يكن معهن ذكر وما
بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم
يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن
اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر
تحتهن كان ذلك بينه وبينهن وكذلك
وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة

السدس وتحتهن بنات ابن معهن او
تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل
في الثلثين من بنات الابن **وميراث** الاخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فما عدا
الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقائق او
لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين قلوا او كثروا والاخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا
يربى لهن معهن ولا ميراث للاخوات والا
خوة

خوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد
الولد الذكر والاخوة للاب في عدم الشقا
ئق كالشقائق ذكورهم واناثهم فان كا
نت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن
للاخوات للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر
فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
وميراث الاخت للام والاخ للام سواء
السدس لكل واحد وان كثروا

والمعلق والخلع والرضاع هذه ثمانية اشيا اولها هو الاصل والبواقي توابع له
ولكل منها معنى واصطلاح اخذ نذكر كلا في محله اما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطي
مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقد يستعمل
عرفا مرادا به الوطي كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الا زانية
الاية وهو في الشرع على ستة اقسام نقلناها في الاصل وهو بمعنى الوطي لا يجوز في
الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول له اركان وعبر عنها بعضهم
بالشروط اشار لاولها بقوله وانما يصح النكاح بولي وصداق وشاهدي عدل فاما
الولي فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا يشترط العدالة على
المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند
ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال الحسن صحيح المرة
جاز وفي غيره لو فسخ قبل البنا وبعده وان طال وهل الفسخ بطلاق او بغيره روايتان
لابن القاسم وابن نافع واما الصداق فهو شرط صحة لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة واما صحة الاشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي
النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم يوجد
العدول استكثر الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شرط صحة العقد الصيغة من الولي
والزوج او وكيله من الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كانكحت
وزوجت ومن الزوج بما يدل على الرضا كقبلت ورضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدأ الزوج
ثم اجابه الولي صح ثم اشار والله اعلم الى ان الاشهاد شرط في صحة الدخول لا العقد بقوله
فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا اي الولي والزوج وفي بعض النسخ
يشهد بالافراد اي الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة باينة ويحدان ان لم
يفشوا ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطي او ثبت بالاربعة وان كان علم الا من الولي والفشو بالوليمة
والدف والدخان والشاهد الواحد واقل الصداق بفتح الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به
العقد اما

الحمد لله وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر رحمه الله امين

العقد اما ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط
واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة اما
قيمة احدهما من العروض على المشهور ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا وللاب انكاح بمعنى جبر ابنته البكر على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان اقل
من صداق المثل بغير اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يرشدها اما ان رشدها كخروج حال
من محجوب او ابن حو ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت اهلها
بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك
والضمير في قوله وان شاء شاورها عايد على البالغة فقط وكذا هو التخيير من غير رجحية
والفرع في الجواز وغيره ما يستحب استيذانها واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا
يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ما ذكره في الوطي مثله قول المدونة لا تزوج
اليتيمة التي لا ولي عليها حتى تبلغ وتاذن الا ان يكون نص الاب في الوصية على الاجبار
فينزل منزلته ونحوه في المختصر على الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار ونص على
سبيل البعد احدهما ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وعند الثاني
عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا يحمل
قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بانكاح لكن عبد الوهاب فسر قول
الشيخ الاول بما عين الزوج كما تقف عليه وعليه لا يحتاج من الشيوخ كبير الى تكلف ويزوج
ذكره في غير الوصي والجد والاخ هو المعروف من المذهب انه لا يزوجها وقيل له
جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتاخرون عليه ان خيف
فسادها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على
القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله قول
المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك منها رضى ولا يزوج الثيب البالغة
العاقلة الحرة التي زالت بكارتها بعلم جائز او بنكاح شبهة كانت او صحيحة اب ولا غيره
الا برضاها وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة الثيب قبل البلوغ فانه
لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان
الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق وان كانت تفيق انتظر افاقتها وبالحرة احترازا

تواخذوا او ذكورا واناثا وان كن اناثا للابو
ين او للاب اعيد لعمرة والاخ للاب كالشقيق
في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن
الاخ كالاخ في عدم الاخ لكن يشقيقه او للاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب
الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق
وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ
لاب يحجب عما للابوين وعمه للابوين يحجب عمه
لاب وعم الاب يحجب ابن عم للابوين وابن عمه
للابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الا

في

في اولى ولا يرث بنو الاخوات مطلقا ولا
بنو البنات ولا بنات الاخ مطلقا ولا بنات
العم ولا جد لام ولا عم اخو الاب لامه ولا
يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا
جدة لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب
مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع
الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان
او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا
ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا

يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل من
لا يرث لا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا
في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه
ذالك ولا يرثها وكذالك ان كان الطلاق وا
حدة وقد مات في مرضه ذالك بعد العدة و
ان طلق الصحيح طلقة واحدة فانهما ي
يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج
امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها ونرث

امراته

الجدة

الجدة للام السدس وكذلك التي للاب فان
اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون
التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى لانها التي
فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند
مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام وا
مهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ
عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح
لغير الله وما اعان على موته تردى من جبل او وقذة
بعصا او غيرها او المنخنقة بحبل او شبهه
الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت
بذلك الى حال لا حياة بعده فلا زكاة فيها
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها وكل شي من الخنزير حرام
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين

الرسول

الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل
فاسكر من كل شراب فهو حرام وقال الرسول
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلط
عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ
في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل كل
ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله

فهذا ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال
كان رجلا او امراة وان كان
معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل
السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو
احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم
في كتاب الله ولا يرث من ذوي الارحام الا
من له سهم في كتاب الله ولا يرث النسآ
من الولاء الا من اعتقن او جر من اعتقن اليهن
بولادة او عتق واذا اجتمع من سمي له سهم
معلوم في كتاب الله فكان في ذلك اكثر من
المال

المال ادخل عليهم كلهم الضرر فقسمت
الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
للاخت مع الجد الا في الغرآء وحدها وهي امراة
تركت زوجها وامها واختها لابويها
او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال عيل
للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم
الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين
سهما **باب** جمل من الفرائض

فقط وجماع اداب الخير وازمته تتفرع ع
عن اربعة احاديث قول النبي عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
فلا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله
ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل
لك ولا سماع شيء من الملاهي والغنا

ولا

ولا قراءة القران باللحون المرجعة كترجيع
الغناء وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا
بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى
به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك
ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر على كل من بسطت يده في الارض
وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض
على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من
البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير

وصل

ومن السنن الواجبة والرغائب ۞ الوضوء
للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
منه فإن ذلك سنة ۞ والسواك مستحب
مرغب فيه ۞ والمسح على الخفين رخصة
وتخفيف ۞ والغسل من الجنابة ودم الحيض
والنفاس فريضة ۞ وغسل الجمعة سنة
۞ وغسل العيدين مستحب ۞ والغسل
على من أسلم فريضة لأنه جنب ۞ وغسل
الميت سنة ۞ والصلوات الخمس فريضة

و

وتكبيرة الإحرام فريضة ۞ وباقي التكبير سنة
۞ والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة
۞ ورفع اليدين سنة ۞ والقراءة بأم القرآن
في الصلاة فريضة ۞ وما زاد عليها سنة
واجبة ۞ والقيام والركوع والسجود فريضة
۞ والجلسة الأولى سنة ۞ والثانية فريضة
۞ والسلام فريضة ۞ والتيامن قليلا سنة
۞ وترك الكلام في الصلاة فريضة ۞ والتشهد صح
ين سنة ۞ والقنوت في الصبح حسن وليس
بسنة ۞ واستقبال القبلة فريضة ۞

طلب العلم فريضة على الأمة يحملها من قام
بها الا انه يلزم الرجل في خاصة نفسه .
نفسه . وفريضة الجهاد على الأمة يحملها
من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم
فيجب فرضا عليهم نصرتهم اذا خافوا
منهم على عدتهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به
. وصوم شهر رمضان فريضة . والاعتكاف
نافلة . والتنفل بالصوم مرغب فيه .
وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب
و

وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم
عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج . وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة . وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة . والتلبية سنة والنية
بالحج فريضة . والطواف للافاضة فريضة
. والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذ
لك الطواف المتصل به واجب وطواف الافا
ضة آكد منه . والطواف للوداع سنة

ه والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة ه
والجمع بعرفة واجب ه والوقوف بعرفة فر
يضة ه ومبيت المزدلفة سنة واجبة
ه والوقوف بالمشعر مأمور به ه ورمي الجمار
سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل
الركن سنة ه والغسل للإحرام سنة ه
والركوع عند الإحرام سنة ه وغسل
عرفة سنة ه والغسل لدخول مكة ه
مستحب ه والصلاة في الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ه

و

والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام فذا افضل من الصلاة في
سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف
فذا الخبر بين المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ولم يختلف ان صلاة في
مسجد الرسول افضل من الف صلاة فيما
سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد
واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وهذا
ذلك كله في الفرائض واما النوافل ففي البيوت

أفضل ه والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب
إليهم من الطواف والطواف للغرباء أحب
إليهم من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ه
ومن الفرائض غض البصر عن المحارم ه
وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ه
ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى
الشابة لعذر من شهادة عليها ه
وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ه
ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب ه
والزور والفحشاء والغيبة والنميمة
و

والباطل كله قال الرسول عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت وقال من حسن إسلام المرء ترك
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء ه
المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها
ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه
أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس
أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ه
ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد
أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك

ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا
يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفرو
جهم حافظون الى قوله فاولئك هم العا
دون وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر
منها وما بطن واتيان النساء في دم
حيضهن او دم نفاسهن وحرم من النساء
ما تقدم ذكرنا اياه وامرنا باكل الطيب وهو
الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا
تلبس الا طيبا ولا تركب ولا تسكن الا
طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا
ومن

ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها
سلم ومن اخذها كان كالراعي حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وحرم الله اكل المال
بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر
والغش والخديعة والخلابة وحرم الله اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به وما ذبح لغير الله وما اعين على موته بتردية
من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة
بحبل وغيره الا ان تضطر الى ذلك كالميتة

وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده
فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى
عنها طرحها وكل شيء من الخنزير حرام
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام أن كل ما
أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل
ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو
خمر وقال الرسول عليه السلام إن الذي
حرم

حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين
من الأشربة وذلك أن يخلط عند الانتباذ
وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء
والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل
ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول
الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة
في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا
بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب
منها ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا

بالسفيه وان كان امسن كبيرا فليرفق لهما
فولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا ۝
يطيعهما في معصية الله سبحانه ۝ وعلى
المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه
موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد
حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما يحب
لنفسه كذا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ۝ ومن حق
المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعود
ه اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد

جنا

جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر
والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له ان يترك
كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي
البدعة او مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته
ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة
في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور
فيه لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شا
هد ونحوه ۝ ومن مكارم الاخلاق ان تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من ۝

وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة ٥
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيد
ين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف
واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستد
رك به فضل الجماعة ٥ والغسل لدخول
مكة مستحب ٥ والجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفاء ٥ والجمع بعرفة ومزدلفة
سنة واجبة ٥ وجمع المسافر في جد السير
رخصة ٥ وجمع المريض يخاف ان يغلب على
عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به ٥

فيكون

فيكون ذلك ارفق به ٥ والفطر في السفر
رخصة ٥ والاقصار فيه واجب ٥ وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة
الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ والقيام من الليل
في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة على موتى المسلمين فريضة ٥
يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك

الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الاصغر
والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار
والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة
اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم
والنية ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجوا
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر
له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه
فليفعله الان ويرغب الى الله في تقبله
و

ويتوب اليه من تضييعه وليلجأ الى الله فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره
موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من
حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله
والفكرة في امر الله مفتاح العبادة
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي
نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك
ومبادرة ما عسى ان يكون

فيه افترى من جلده **باب** في
الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس
وستر العورة وما يتصل بذلك ومن
الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو
طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه
والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين
وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر
الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
للنساء مكرمة وأمر ﷺ أن تعفى اللحية وتو
فر ولا تقص قال مالك

و

ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت
كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم
ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول
عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم
الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل
ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير
ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهى عن
التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم

التختم في اليسار لانه تناول الشيء باليمين
وهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا
يلبس النساء من الرقيق ما يصف
اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من
الخيلاء وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه
واتقى لربه ونهي عن اشتمال الصماء وهي
على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل
الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله ثوب

و

واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العو
رة وأزرة المومن الى انصاف ساقيه
والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا
يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله
امرأة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا
امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة الا
مستترة فيما لابد لها منه من شهود
موت ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك
مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح
نائحة او لهو من مزمار او عود او شبهه من

الصما هي الملحفة التي في الجناح وفيه
اختلف في الكم ولا يطلو احد وامراة لبست
منه بعضهم ولا باس ان تطلى العذ ومن شهادة
عليها او نحو الطا او اذا احلها والمتاه
المتبقاة عليه ان يرا وجهها على كل حال
وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم
ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع
بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما
ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم
و

ولبس الرقم في الثوب من الخز وغيره
احسن **باب** في الطعام والشراب
واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت
فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل
مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك
ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تا
خذ لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الا
ناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم

تعاوده او تتنفس ولا تعب الماء عبا
ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه
مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعا
مك وان غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام
ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل
والشرب بالشمال وتناول اذا شربت من
على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب وعن الشرب في انية الذهب
والفضة ولا باس بالشرب قائما ولا ينبغي

لمن

لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيئا
ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكئا
ويكره الاكل من راس الثريد ونهي عن القران
في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشر
كاء فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع
قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس في
التمر وشبهه ان تجول يدك في الاناء لتا
كل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل
الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى
وليغسل يده وفاه بعد الطعام من

الغمر ويمضمض من اللبن وكره غسل اليد
بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك وليجب اذا د
عيت الى وليمة العرس ان لم يكن هناك
لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل
بالخيار وقد ارخص مالك في التخلف للكثرة
زحام فيها **باب** في السلام
والاستئذان والتناجي وذكر في القراءة وفي
الدعاء وذكر الله والقول في السفر ورد
السلام واجب والابتداء به سنة مر
غب

غب فيها والسلام ان يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام او يقول سلام عليكم كما قيل
له واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان
تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم
وكذلك ان رد واحد منهم وليسلم الرا
كب على الماشي والماشي على الجالس
والمصافحة حسنة وكره مالك المعا

نعمة واجازها ابن عيينة وكره ملك تقبيل
اليد وانكر ما روي فيه ولا يبتدئ اليهود
والنصاري بالسلام فمن سلم على ذمي فلا
يستقيله وان سلم عليه اليهودي او النصرا
ني فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستيذان واجب فلا تدخل بيتا فيه
احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا
رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتنا
جى اثنان دون واحد وكذلك الجماعة

اذا

اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي
ذلك الا باذنه وذكر الهجرة فقد تقدم في
باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل
ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
قال عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكر
الله عند امره ونهيه ومن دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك
نموت يقول في الصباح واليك النشور وفي
المساء واليك المصير وروي مع ذلك

اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا
اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او ذنب تغفره او شدة تصرفها او معافات
تمن بها برحمتك انك على كل شيء قدير ومن
دعائه عليه السلام عند النوم يضع
يده اليمنى تحت خده الايمن ويده اليسرى
على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت
نفسي

تدفعها أو
فتنة صح

نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم
اني اسلمت نفسي اليك والجأت ظهري اليك
وفوضت امري اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك استغفرك واتوب
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي
في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم

اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او
اجهل او يجهل علي [illegible] وروي في خبر كل صلاة
ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلا
ثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلا
يقول **الحمد لله** الذي رزقني لذته واخرج عني
مشقته وابقى في جسمي قوته وتتعوذ من
كل شيء تخافه وعند ما تحل موضعا او
تجلس بمكان او تنام فيه اعوذ بكلمات
الله

الله التامات من شر ما خلق ومن التعويذ
ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ
ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج
فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان
ويقال في دار البحار ومن شر كل دابة ربي

اخذ بما صنعتها ان دنى على من اكله مستقبحه
ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء
الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في المسـ
جد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه
ولا يأكل فيه الا مثل الشيء الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره
وان قصه في ثوبه وارخص في مبيت الغرباء
في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرأ في
الحمام الا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ
الراكب والمضطجع والماشي من قرية الى
قرية

قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق وقد قيل
ان ذلك للمتعلم ومن قرأ القرآن في سبع فذلك
حسن والتفهم مع قلة القراءة افضل
وروي ان النبي عليه السلام لم يقرأه في
اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول
عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب اذا
استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا

هاذا وما لحكايته مغربيين وانّه الى ونبذة ۝

للمنقلبون وفي التجارة الى ارض العدو وبلد

السودان وقال النبي عليه السلام

السفر قطعة من العذاب ۝ ولا ينبغي ان تسافر

المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة

ولكن الذي حج الى مكة خاصة في قول مالك

في رفقة مأمونة وان لم يكن معها ذو محرم

فيه العلم لهذا ۝ باب في التعالج ۝

وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والو

شم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا بأ

س

س بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ

والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي ۝

والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال

وهو من زينة النساء ۝ ولا يتعالج بالخمر

ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء

مما حرم الله ۝ ولا بأس بالاكتواء ۝ ولا بأس

بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس

بالمعاذة تعلق وفيها القرآن ۝ واذا وقع

الوباء بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها

فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه

السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن
والمرأة والفرس وكان الرسول عليه
السلام يحب حسن الاسماء ويعجبه الفال
الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف
رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على
المعين ولا ينظر من النجوم إلا ما يستدل
به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى
ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في
دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها

في

في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده
لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم
لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء
الخيل ويكره الوشم في الوجه ولا بأس به
في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة

والرؤيا جزء من النبوءة ومن رءا منكم ما
يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل
عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني
اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني
ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على
فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى
من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله
ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج

عدد الورقة ١٠٥
عدد الاسطر ١٠